جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بدائل إجراءات حل المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبتين :

- بن شرشافة فاطيمة
- زيـــــرق عائشـــة

إشراف الأستاذ:

شويرب جيلالي

لجنة المناقشة:

– الأستاذ:	الدح عبد المالك	.....	رئيـــــــــسا
– الأستاذ:	شويرب جيلالي	.....	مـشرفا ومقررا
– الأستاذ :	ديدوني بلقاسم	.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2021–2022

كلمة شكــر وتقديـــــــر:

(اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الشكر والمنة أن يسرت لنا السبيل ووفقننا لإتمام هذا العمل ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين).

نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إخراج هذه المذكرة في هيأتها العلمية ونخص بالذكر الدكتور : شويرب جيلالي المشرف على عملـنا، الذي عمل كل ما بوسعه لإفادتنا وتوجيهنا، وتحيتنا إلى كل أساتذة وطلبة وعمال كلية الحقوق.

نتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة دار الثقافة:- التخي عبد الله بن كريو-على مساعدتنا.

والى كل من مد يد العون لنا وشجعنا في انجاز بحثنا هذا من قريب أو من بعيد.

بن شرشافة فاطيمة

زيرق عائشة

الإهـــــــــداء :

إلى سبب وجودي في الحياة والدي :

إلى أمي العزيزة... نبع الحنان .

إلى أبي الغالي... رمز الطيبة.

إلى أخوتي وأخواتي الأحباء... سندي في الحياة.

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق عرفانا بالجميل .

إلى طلبة دفعة ماستر قانون أعمال .

بن شرشافة فاطيمة

الإهـــــــــــــداء :

إلى سبب وجودي في الحياة والدي :

إلى أمي العزيزة... أغلى ما في الوجود .

إلى أبي الغالي..... نور دربي.

إلى قرة عيني أبنائي....إياد، تميم ، جمانة

إلى عزوتي في الحياة .....زوجي.

إلى أخوتي وأخواتي الأحباء..... سندي في الحياة.

إلى صديقتي المشوار الدراسي .....أمينة وفاطمة

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق عرفانا بالجميل .

إلى طلبة دفعة ماستر قانون أعمال .

زيرق عائشة

المقدمة

أدى النمو المستمر في المبادلات التجارية بين بلدان العالم المتقدمة والنامية إلى زيادة أهمية التجارة الدولية خاصة بعد تطور التبادل الاقتصادي الدولي ، بالإضافة إلى تفطن الدول القوية في الاتساع الاقتصادي عن طريق الهيمنة على الدول الضعيفة ، هذا ما استدعى ضرورة إحداث نظام عالمي يحكم هذه العلاقات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، لهذا فكرت الدول المتقدمة في إطار الإصلاح والنهوض بالاقتصاد العالمي بإنشاء منظمة تتكفل بالتجارة الدولية وعلى هذا الأساس تم إقامة النظام الذي عرف بالاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة المعبر عنه ب GAT (الجات) أو الأعتجت باللغة العربية [1]

ونظرا لعدم مواكبة هذا الاتفاق لمستجدات التجارة الدولية ، كان لابد من العمل على تطويره حيث شهد عدة تطورات ومر بعدة جولات إلى أن تم في الفاتح من جانفي 1995 إنشاء منظمة عالمية تسهر على تنظيم التجارة الدولية وهي المنظمة العالمية للتجارة التي تعد من أصغر المنظمات العالمية عمرا ، والمختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة بين الدول وأتت الجولات اللاحقة فقد تضمنت أهداف أخرى مثل : الإجراءات ضد الإغراق، والقيود الجمركية، وتسوية النزاعات [2]، التي تعتبر محور دراستنا .

ولقد عملت الأطراف المتعاقدة في الجولة الثامنة من جولات الجات والتي جرت فعالياتها في أورجواي على وضع نظام فعال لتسوية المنازعات ليتفادى عيوب النظام السابق الذي كان قائم على الاختيارية [3] ولقد جاء الملحق (02) من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بوثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات إذ تنص المادة (01) من هذه الوثيقة على أن تطبيق

القواعد والإجراءات الوارد في الاتفاقيات المشمولة [4].

1- **الجات** : هي كلمة مختصرة للعبارة بالانجليزية (GATT) كما يرمز لها اختصارا : ب الأعتجت كما يلي (الآ) الاتفاقية، (ع) العامة ، ت (التعريفات) ، ج (الجمركية) ، ت (التجارة) واتفاق الجات شاركت فيه 23 دولة تفاوضت على تخفيض القيود الكمية في مجال التجارة الدولية من أجل تحريرها، أنظر نوال شعلال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند اوالحاج , البويرة ,جويلية 2016،ص 2.

2 – نوال شعلال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية **للتجارة** ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند اوالحاج، البويرة، جويلية 2016،ص ص 2-3.

3- حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو– وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 12-13يوليو 2004، ص4

4- **الاتفاقيات المشمولة:** هي الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة وما يرتبط بها من اتفاقيات متعددة الأطراف مثل: مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات وكل عضو بالمنظمة يعد طرفا في جميع الاتفاقيات المشمولة الموصوفة على أنها متعددة الأطراف.أنظر ياسر الحويش، تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكمية أم إحكام؟ !، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد2، 2010، ص13.

وجاءت بأحكام إنشاء جهاز تسوية المنازعات كما تناولت الأحكام العامة الخاصة بتسوية المنازعات و كذلك تتناولت أحكام المشاورات، و تطرقت للمساعي الحميدة ، التوفيق والوساطة و حثت على إجراءات التحكيم[1].

لذلك يمكن القول أن عملية تسوية النزاعات تلعب دورا كبيرا في تحقيق أهداف المنظمة العالمية للتجارة من أمن واستقرار، هذا ماجعل الدول المتعاقدة فيها تسعى لإيجاد نظام قوي وخاص بالتسوية وذلك ما تضمنته مذكرة التفاهم في الملحق الثاني منها .

ونظام التسوية في المنظمة العالمية للتجارة مختلف عن الأنظمة الأخرى إذ أن رفع الدعاوى يكون من إختصاص الدول الأعضاء فيها بالإضافة إلى اعتماد النظام لنوعين من الأساليب أولها الكلاسيكية المعروفة على المستوى الدولي الممثلة في :

المشاورات وهي الأصل، والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والتحكيم كطرق اختيارية وهذا ما سيتم التطرق له لاحقا.

أما ثانيها فهي الأساليب المستحدثة وذلك عند فشل الطريقة الأولى وتتمثل في : الفرق الخاصة –الطعن أمام جهاز الاستئناف الدائم ومراقبة مدى تنفيذ التقارير والتوصيات الصادرة عن هاتين الهيئتين ونظرا للحساسية التي تتسم بها نزاعات التجارة الدولية ، وفي خضم الفشل الذي شاب النظام السابق لتسوية الخلافات [2] كان لابد من دراسة البدائل في حل النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة .

وتتجلى أهمية الموضوع في تعلقه بالتجارة الدولية وما يثور من منازعات فلقد أصبحت تشكل عصب الحياة الاقتصادية خاصة بعد تطور التبادل الاقتصادي الدولي. بالإضافة إلى تفطن الدول القوية والهيمنة على الدول الضعيفة هذا ما استدعى إحداث نظام عالمي يحكم هذه العلاقات ، لهذا كان من الواجب التعرف على هذه الإجراءات لحل النزاعات القائمة بين هذه الدول .

وفيما يخص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهناك أسباب ذاتية وموضوعية والأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع هي اهتمامنا بالدراسات الدولية ، ورغبتنا في فهم الإجراءات المتبعة لتسوية المنازعات بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ، وإفادة الطلبة في مجال القانون بما توصلنا إليه من نتائج بعد دراستنا المعمقة لهذا الموضوع .

---

[1] – مراد عبد الفتاح ، **شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية** ، منشأة المعارف ، 1998/12/30، ص ص 122–123.

[2] – نوال شعلال ، **مرجع سابق،** ص 7،8.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في محاولة تحديد مدى فعالية و نجاعة الأساليب الودية والدبلوماسية والشبه القضائية في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة ، ومدى التزام الأطراف المتنازعة بالقرارات الصادرة في هذا المجال .

من خلال ذلك نطرح الإشكال التالي:

ما هي الإجراءات البديلة في حل النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ؟

ولدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه أكثر تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتبار أن هذا المنهج يساعد على فهم وتحليل هذا الموضوع مع التطرق لجوانبه القانونية والتطرق لأساليب التسوية للمنازعات .

وتم استعمال الوصف لتفسير مبادئ وخصائص نظام تسوية المنازعات مع إلقاء نظرة على هيكلها التنظيمي وخاصة جهاز تسوية المنازعات، و هذا من خلال تحليل مواد مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات وذلك لبيان كل وسيلة لحل المنازعات وطرق اللجوء إليها وإجراءاتها .

وتجدر الإشارة إلى الدراسات السابقة لهذا الموضوع .

لقد تم تناوله بطرح مغاير من قبل بعض الباحثين :
مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة التي قدمتها نوال شعلال .
مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بين التراضي والتقاضي من إعداد توفيق العابد .
أما دراستنا لهذا الموضوع فجاءت مخصصة بالبدائل لحل النزاعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة ليس كل الإجراءات .

أما عن المشاكل التي اعترضتنا مشكلة إيجاد المصادر والمتمثلة في نصوص اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي هي متواجدة باللغة الانجليزية أو بالفرنسية أو بالاسبانية وما تم إيجاده إلا ترجمة للمواد باللغة العربية وهذه الترجمة التي بها أخطاء للوصول إلى بعض المعاني الحقيقية مثل : مصطلح التحكيم فهناك من أطلق عليه فريق حل النزاع وهناك من يسميه المجموعة الخاصة وهناك من أطلق عليه هيئة التسوية وهذا راجع للترجمة من الإنجليزية إلى العربية.

ولتفصيل الموضوع قد تم وضع خطة مقسمة إلى فصلين :

الفصل الأول إجراءات التسوية الودية والدبلوماسية في المنظمة العالمية للتجارة ، و فصل ثاني تضمن التحكيم كآلية بديلة لفض المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

الفصـــل الأول:
إجراءات التسوية الودية والدبلوماسية في المنظمة العالمية للتجارة

تمهيـــــــد :

لقد جاء نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية متميز و أكثر وضوحا عنه في الجات حيث تم وضع طريقة عمل محددة له ,فبعد أن كانت تقوم على مادتين في الجات ، أصبحت هناك اتفاقية قائمة بذاتها ومعنونة (مذكرة التفاهم) الخاصة بنظام فض المنازعات ذات قواعد نافذة على جميع الدول الأعضاء وتشمل 27 مادة و3 ملاحق ، ويمارس جهاز تسوية المنازعات مهامه وفق المادة (3/4) من اتفاقية مراكش[1] .

كما نظمت اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أسلوب تسوية المنازعات في عدة طرق ومراحل تصاعدية وهي تبدأ بالتشاور ثم المساعي الحميدة والوساطة و التوفيق، وتعرف الوسائل البديلة لحل النزاعات على أنها تلك الآليات التي يلجأ إليها الأطراف عوضا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل إلى حل وبهذا المعنى يخرج التقاضي عن إطار هذا التعريف لأنه يعد وسيلة أصلية.[2]

وعلى هذا النحو سيتم التطرق في هذا الفصل في مبحثه الأول إلى الإطار القانوني والتنظيمي لنظام المنازعات وفي المبحث الثاني لإجراءات التسوية الودية والدبلوماسية في المنظمة العالمية للتجارة.

1- ضيف الله دهيم، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ،رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016 م ،ص 98

2 – زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة لحل النزاعات، ط 1,مطبعة الثقافة، أربيل ، 2012 م ،ص 39

المبحث الأول:الإطار القانوني والتنظيمي لنظام المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة:

تلتزم المنظمة العالمية للتجارة بحماية حقوق الدول الأعضاء وعدم اتخاذ قرارات تخالف مبادئ نظام تسوية المنازعات في مذكرة التفاهم ولقد نصت المادة (1/2) من مذكرة التفاهم على دور القانون الدولي العام في توضيح الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات عند النقص أو الغموض كما أن جهاز تسوية المنازعات هو الوسيلة التي تطبق قواعد وإجراءات مذكرة التفاهم[1].

المطلب الأول: مبادئ نظام تسوية المنازعات

باستقراء المادة(03) من مذكرة التفاهم التي تنص على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات نجد أن نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة يخضع لمبادئ أساسية منها ما هو ملزم ومنها ما هو متعلق بإجراءات التسوية وهناك مبادئ أخرى.

الفرع الأول : المبادئ الملزمة

لتحقيق أهداف نظام تسوية المنازعات لابد من التقيد بما أتى قبله في الجات والالتزام بالإخطار وبعدم مخالفة الالتزامات وبعدم رجعية أحكام مذكرة التفاهم وسنتعرف على ذلك .

أولا : الالتزام بنظام التسوية في اتفاقية الجات 1947

يعتبر نظام تسوية المنازعات دوره مركزي في تحقيق أهداف المنظمة وذلك في توفير الأمن والاستقرار وإبقاء النظام التجاري صريح وقابل للتوقع وعادل وهذا حسب المادة (2/3) من مذكرة التفاهم.

1 – مذكرة التفاهم: ورد هذا المفهوم في الوثيقة الختامية ، ملحق (2) في التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، وهي ذات قواعد نافذة على جميع الدول الأعضاء وتشمل (27)مادة وثلاثة ملاحق.أنظر ضيف الله دهيم، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، جامعة الشرق الأوسط رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،2012، ص 87،88.

ثانيا : المركزية في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ :

يعتبر نظام تسوية المنازعات دوره مركزي في تحقيق أهداف المنظمة وذلك في توفير الأمن والاستقرار وإبقاء النظام التجاري صريح وقابل للتوقع وعادل وهذا حسب المادة(2/3) من مذكرة التفاهم.

ثالثا : الالتزام بالإخطار

أي أنها تلزم المعنيين بتبليغ وإعلام جهاز تسوية النزاعات واللجان المعنية بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن القضايا التي تطرح وهذا ماجاء في المادة(3) من مذكرة التفاهم .

رابعا : مبدأ عدم المخالفة للالتزامات التجارية وإقرار حق الدفاع

تنص المادة (8/3) من مذكرة التفاهم على أنه " في حالة مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول تعتبر المخالفة مبدئيا في حالة إلغاء أو تعطيل ويعني هذا أن هناك عادة افتراضا بأن أي خرق للقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي وقعت الشكوى ضده أن يرد التهمة " .

فأي مخالفة لهذه الالتزامات التي جاءت في اتفاق من اتفاقات التجارة الدولية تعتبر ملغية للفوائد التجارية مما يؤثر سلبا على الأعضاء الأطراف الآخرين ، في ذلك الاتفاق المشمول وهم يملكون حق تحريك إجراءات الدعوى كما يحق للطرف المشكو ضده الدفاع في مختلف مراحل النزاع ،وعلى كلا الطرفين تقديم الأدلة التي تثبت مخالفة الإجراءات والأدلة التي تدفع الاتهام[1] .

ومنه فان مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول تعد مبدئيا في حالة إلغاء أو تفضيل، وعلى العضو المرفوعة ضده الشكوى أن يرد التهمة.[2]

خامسا: عدم رجعية أحكام مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات

تسري أحكام مذكرة التفاهم فقط على المشاورات الجديدة عند دخول اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ ، أما النزاعات قبل ذلك فتحكمها الاتفاقيات السارية في ذلك الوقت ، ويعني ذلك هو الإطار الزمني الذي لا يجب الخروج عنه وهذا حسب ما جاء في المادة (11/3).

1- نوال شعلال ، مرجع سابق، ص ص 33-37.

2- ضيف الله دهيم ، المرجع السابق ، ص 90

الفرع الثاني :المبادئ المتعلقة بإجراءات التسوية

إن الوصول إلى غاية نظام تسوية المنازعات تكون بالتقيد بإجراءات معينة وهذا مايتم معرفته بإيجاز.

أولا: التسوية الفورية والمرضية للنزاعات

يهدف نظام تسوية المنازعات إلى التسوية الفورية والسريعة للنزاع ، وهي من مبادئ مذكرة التفاهم فإذا رأى أحد الأعضاء صدور تصرف مضر بطرف آخر فعليه التصرف فورا وهذا ما من شأنه تحسين سير عمل المنظمة العالمية للتجارة وهذا ماجاء في المادة (4/03) من مذكرة التفاهم.

ثانيا: التسوية القانونية للنزاعات

إن عملية تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة هدفها هو التسوية القانونية، وهذا باحترامها للنصوص وما جاء في الاتفاقات المشمولة ولابد من التوافق بينهما.

ثالثا : مبدأ الحكمة والتّروي

إذ على أي عضو متضرر من أي تدبير تجاري اتخذه عضو آخر عدم اللجوء إلى التقاضي إلا بعد التفكير المنفعة التي تعود إليه باللجوء إلى ذلك الأسلوب.

الفرع الثالث : مبادئ متعلقة بحقوق الأعضاء في المنظمة

ومن المبادئ المتعلقة بالحقوق التي تم تميز الأعضاء بالمنظمة نجد حق تفسير لأي بند وأخرى متعلقة بالدول النامية.[1]

أولا : الحق في تفسير نصوص الاتفاقات المشمولة

تنص المادة (9/03) من مذكرة التفاهم على أنه " لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لاتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري عديد الأطراف " منحت مذكرة التفاهم لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة الحق في الحصول على تفسير رسمي لأي أمر يثير غموضا ما في فهمه مع مراعاة عدم الخروج عن سياق الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي العام .

[1] - نوال شعلال ، مرجع سابق، ص 34، 35

ثانيا: مبدأ حسن النية

هو مبدأ يعرف بأنه روح الإخلاص واحترام القانون والوفاء بالالتزامات التي رتبها الشخص على نفسه والامتناع عن إخفاء الحقائق ويعتبر هذا المبدأ جوهري في العلاقات التجارية الدولية و نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة وهذا ماجاء في المادة(11/3) ، والتي يفهم منها أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات التسوية لا يعني وجود أية خصومة ، وفي حالة نشوب نزاع فعلى جميع الدول الأعضاء اللجوء إلى حل النزاعات بحسن النية.

ثالثا: مبدأ معاملة الدول النامية بأكثر مرونة

لقد تضمنت المذكرة على معاملة خاصة للبلدان النامية إذا كانت طرفا في النزاع وذلك لعدم التوازن الاقتصادي، حيث أعطتها الحق في اختيار أسلوب بديل لتسوية النزاع مفيد لها عوض إجراء آخر قد يسبب الضرر لها وهذا حسب (المادة 12/3) من مذكرة التفاهم، إلا أنه في الواقع العملي الدول النامية لم تلجأ إلى هذا الخيار وذلك لما تعاني منه هذه الدول من صعوبة الوفاء في المهلات الزمنية المعمول بها في تسوية المنازعات[1].ومن أهم مظاهر هذا المبدأ :

1. حرية اختيار العضو في تطبيق القرار الصادر في:15/ابريل 1966 الذي يخوله التمتع بالمساعي الحميدة للمدير العام وإجراء هيئة تحكيم بمهلة زمنية أقصر كبديل جزئي لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.
2. أن يولي الأعضاء خلال المشاورات أهمية خاصة .
3. إذا كانت إحدى الدول النامية العضو في نزاع مع دول متقدمة عضو لها طلب تشكيل عضو على الأقل من دولة نامية عضو.[2]

المطلب الثاني: خصائص نظام تسوية المنازعات

إضافة إلى المبادئ التي يرتكز عليها نظام تسوية المنازعات، يتمتع هذا الأخير بخصائص هامة لم تكن معروفة في الأنظمة المعاصرة لتسوية المنازعات وهي كالآتي:

1- نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص ص 37-39

2- ضيف الله دهيم ، المرجع السابق ، ص92

الفرع الأول : خصائص متعلقة بنظام التسوية

يتميز نظام تسوية المنازعات بتعميمه على كل اتفاقات المنظمة وبالتزام الأعضاء بالمنظمة بأحكامه و بتتابع إجراءاته وسنتطرق لذلك.

أولا: خاصية الشمول وتوسيع نطاق نظام تسوية المنازعات

يغطي نظام تسوية المنازعات كل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة سواء الاتفاقات متعددة الأطراف التي جاءت في الملحق الأول أو القواعد التي تحكم تسوية المنازعات.

ثانيا : الالتزام بأحكام مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات

حسب المادة (23) من مذكرة التفاهم فكل أعضاء المنظمة مقيدون بإجراءات هذه المذكرة ولا وجود للحرية المطلقة للدول الأطراف في تسوية النزاع حسب مبدأ المنظمة العالمية للتجارة والأصل هو قيام جهاز تسوية المنازعات بإدارة قواعد وإجراءات النزاعات لكافة اتفاقات المنظمة حسب المادة (25) من مذكرة التفاهم التي تجيز اللجوء إلى وسائل بديلة.

كما يتميز نظام التسوية بخاصية الاستئثارية وذلك مراعاة لاعتبار عدم الهدر في الإجراءات واعتبار توحيد عملية تسوية النزاعات بالنسبة لجميع الدول

ثالثا: خاصية التلقائية

ويكون ذلك من خلال تسلسل الإجراءات حيث تسير وتتقدم مرحلة وراء مرحلة دون توقف بناءا على طلب أحد الأطراف ، وتشير المادة (4/16) من مذكرة التفاهم إلى تلقائية تبني قرارات الفرق الخاصة من خلال النص "يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير الفريق الخاص في اجتماع يعقده في خلال ستين يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ويكون تبني هذا التقرير تلقائيا ..."وتعبر التلقائية من أهم التحسينات التي أدخلتها مذكرة التفاهم على نظام التسوية في المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني : خصائص متعلقة بالإجراءات

ومن بين ما يميز نظام تسوية المنازعات نجد فعاليته عما كان من قبل في الجات وكذا تميزه بالطعن في قرارات الفرق الخاصة وهذا ما يتم التعرف عليه[1] .

1- نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص ص 42-45

أولا : فعالية آلية تسوية النزاعات

لقد أكدت مذكرة التفاهم على فعالية آلية تسوية المنازعات أكثر مما كانت عليه في الجات 1947،وكما جاء في المادة(06) من مذكرة التفاهم التي تحرص الأعضاء من خلالها على تشكيل الفريق الخاص بمجرد طلب العضو الشاكي وفي أسرع وقت.

كما يجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يقرر عدم تشكيل الفريق الخاص وذلك بالإجماع السلبي من جميع الدول الأعضاء ومن بينهم الدولة الشاكية ولا يمكن تحقق ذلك الإجماع إلا إذا تراجعت الدولة الشاكية عن تقديم الشكوى.

ولقد تضمن هذا النظام قواعد قانونية متعددة أكثر عدالة ونفع لجميع الأعضاء، كما تضمن تطورا في آليات طبيعة تسوية المنازعات إذ انتقلت من الطابع الدبلوماسي والسياسي إلى الطبيعة القانونية الملزمة إذ يخضع للمراجعة كل أربع سنوات ويتسم بالمرونة[1].

ثانيا: خاصية الاستئناف

من أهم ميزات نظام التسوية في المنظمة العالمية لتجارة هو استئناف تقارير الفرق الخاصة وذلك بإنشاء جهاز دائم يتولى الفصل في الطعون والنظر في القضايا هذه الخاصية تغلب الصفة القضائية والقانونية على الصفة الدبلوماسية لنظام التسوية ، حيث اتفقت الأطراف في جولة الأروجواي على إنشاء نظام جديد وفعال يختلف عن نظام الجات إلا أنه كان هناك خلاف بين اليابان التي تفضل إتباع الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات وذلك لمرونتها وبين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا التي تفضل الطرق القضائية والقانونية وذلك لتميزها بالإلزامية والوضوح ، وفي الأخير تم تغليب وجهة النظر الأمريكية حيث أصبح نظام تسوية المنازعات تغلب عليه الصفة القضائية والقانونية ومنه اعتبرت عملية التسوية شبه قضائية عن طريق التحكيم وهذه الطرق راجعة لإرادة الخصوم أي الاختيار ،وتوكل مهمة التسوية إلى الفرق الخاصة كدرجة أولى في السلم القضائي وذلك حسب (المادة17) من مذكرة التفاهم .[2]

الفرع الثالث : خصائص متعلقة بالأعضاء

ومن بين المميزات الأكثر بروزا اقتصار نظام تسوية المنازعات على أعضاء المنظمة كما يتميز بشفافيته ونفصل ذلك في الآتي .

1- غنية مجاني ، تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،العدد 17، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص 207

2 -نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص 45

أولا : اقتصار نظام تسوية النزاعات على الدول الأعضاء

وذلك حسب المادة(2/3)من مذكرة التفاهم على أنه : " يعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة" ونفهم منه أن المادة تخاطب الدول الأعضاء فقط ولا تمس الأطراف الخواص ، إلا أن هذا يعيق تطور العلاقات الدولية الاقتصادية من خلال الاتفاقيات الدولية إلى فتح الطريق أمام الخواص أو المتعاملين الاقتصاديين لتسوية نزاعاتهم ، لأنه في الواقع النزاعات التجارية ليست بين الدول لأن التجار هم أشخاص القانون الخاص هم الفاعلون الناشطون في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وهم المتضررون بالدرجة الأولى إذا تم خرق قواعد النظام التجاري الدولي .

إلا أن هذا المبدأ قد يتعارض مع بعض اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة التي تستهدف الخواص وترتب حقوق والتزامات على رعايا الدول مثل : اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وعند لجوء رعايا الدول الأعضاء إلى الجهات القضائية الوطنية للدول التي ينتمون إليها من شأنه أن يشكل خطرا على النظام القانوني للمنظمة فليس أمام لخواص أو الشركات التجارية التي انتهكت حقوقهم سوى اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية ويبقى للدولة السلطة التقديرية في آلية تسوية النزاعات ورفع الشكوى.

ثانيا : خاصية الشفافية

لقد أصبحت الشفافية أمرا ضروريا في تسوية النزاعات ،إذ تعطي للأطراف الوضوح في الإجراءات منذ البداية إلى غاية الفصل في النزاع وتبدأ من مرحلة التشاور التي تبلغ ويكون جميع الأعضاء على علم بها إلا أن المادة(04)من مذكرة التفاهم أوجبت :"....تكون المفاوضات سرية ..." وهذا يعني أنه مع تعميم طلب التسوية لإنشاء الفريق الخاص ومنه فان الشفافية تعتبر تجسيدا لمبدأ هام من مبادئ المنظمة وشرطا للانضمام.

و خلاصة القول هي أن نشأة نظام تسوية المنازعات تعكس تطبيق القانون كما أنه يعتبر مرآة لذلك في المنظمة بما يحتويه من مبادئ وخصائص هذا من شأنه تعزيز النظام التجاري متعدد الأطراف.[1]

المطلب الثالث: جهاز تسوية المنازعات

يعد جهاز تسوية المنازعات بمثابة إدارة تفاهم بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حالة نشوب أي نزاع فيما بينهم، وقد بينت المادة(02) من مذكرة التفاهم على إنشاء هذا الجهاز وتحديد وظائفه.[2]

1- نوال شعلال، المرجع السابق ، ص ص 46-50

2- ضيف الله دهيم ، المرجع السابق ، ص 94

وهذا ما سيتم شرحه في الفرع الأول: تشكيل جهاز تسوية المنازعات و الفرع الثاني: وظائفه.

الفرع الأول: تشكيل جهاز تسوية المنازعات

يعتبر من الأجهزة العامة في المنظمة العالمية للتجارة الذي يضمن تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء جميعا ، ويعين رئيسا له ، ويعتبر المؤتمر الوزاري في المرتبة الأولى ويليه المجلس العام الذي ينعقد 9 مرات في السنة وكلما دعت لذلك ، على خلاف المؤتمر الوزاري الذي يجتمع مرة كل سنتين على الأقل ، ويختص المجلس بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته أما الهيئات التي يشرف على عملها جهاز تسوية المنازعات نجد :

1.الفرق الخاصة:

تتكون الفرق الخاصة من أشخاص مؤهلين أو غير حكوميين ولقد عددتهم (المادة 1/8) من مذكرة التفاهم ، ولقد منحت المادة (10/08) من مذكرة التفاهم بعض المرونة في تكوين الفرق الخاصة عندما يتعلق الأمر بالبلدان النامية فيكون أحد أعضاء الفريق ينتمي إلى دولة نامية.

2.جهاز الاستئناف الدائم:

تنص المادة(1/17) من مذكرة التفاهم على أن :"يقوم جهاز تسوية النزاعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف ، وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من الأفرقة ، ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص ويخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا ..."وهذا الجهاز عكس الفرق الخاصة التي تنشأ عند طلبها من الأطراف المتنازعة فهو جهاز دائم يتكون من 7 أعضاء[1].

الفرع الثاني: وظائف جهاز تسوية المنازعات

وحسب (المادة 2) من مذكرة التفاهم التي حددت وظائفه على النحو التالي :

أولا : ينشأ جهاز تسوية المنازعات ليدير القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة ما لم يكن هناك نص آخر ، لذلك فهو ينشأ فرق التحكيم ، واعتماد تقارير الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات .

ثانيا: يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في المنظمة العالمية للتجارة بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة .

1 – نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص ص 55-58

ثالثا :يجتمع كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها.

رابعا: يتخذ قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقتضي ذلك.[1]

المبحث الثاني :إجراءات التسوية الودية والدبلوماسية في المنظمة العالمية للتجارة:

لقد أوجد جهاز حل المنازعات سبلا بديلة ، تلجأ إليها الأطراف لتسوية خلافاتها بطرق سريعة وفعالة والابتعاد عن النظام القضائي الذي أثبت عدم مناسبته لحل هذه القضايا بسبب تعقيداتها [2]. وتعتبر التسوية السلمية للنزاعات من بين أهم المقاصد التي تسعى المنظمات الدولية ، والدول بصفة عامة لحماية حقوقها عند حدوث نزاع ، ولقد أكدت المؤتمرات الدولية على أهمية الأساليب الودية والتي تسمى أيضا بالطرق المناسبة ، وتعمل المنظمة العالمية للتجارة بدورها على تسوية النزاعات التي تنشأ بين أعضائها بصفة ودية

بل اللجوء إلى الطريقة القضائية ،حيث يلتزم الأطراف أولا :بالمشاورات كمرحلة ودية إجبارية ثم تلجأ إلى الأساليب الاختيارية لتسوية النزاعات وهي : المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق .[3] وهذا ما سنتعرض له .

المطلب الأول : مفهوم الإجراءات الودية والدبلوماسية

إن حل النزاعات بين الدول يتم بعدة آليات منها ما هو دبلوماسي ومنها ما أعتبر ودي ويشتركان في كونهما جهود تبذل لمساعدة طرفي النزاع على تسويته [4] . ولابد من التعرف على تعريف كل اجراء منها والتطرق الى خصائصه .

الفرع الأول : تعريف الإجراءات الودية (المشاورات)

لم يتم تعريف المشاورات في مذكرة التفاهم لكن يمكن الاعتماد على فقهاء القانون الدولي العام .
لقد نصت المادة(1/4) من مذكرة التفاهم على أنه : "يؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها ..." ومن هذه الفقرة نفهم أنها تحث الدول الأعضاء في المنظمة العالمية

1- خالد سعد زغلول حلمي ، تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية ، جامعة السادات الأسبق ،ص 7-8

1- غنية مجاني، تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ع 17، الجزائر، دون سنة نشر، ص 217.

3- نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص 91.

4- سليم بودليو ، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 32 ، ديسمبر 2009 ،المجلد ب ،ص 35.

للتجارة أن تلجأ إلى التشاور، كأحد الأساليب السلمية لتسوية المنازعات ، والقصد من ذلك هو التوصل إلى حل مرض أو تسوية مرضية .[1] وتعتبر المشاورات المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة ولا يمكن عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات عبر المشاورات الثنائية ، ولم يعطي تعريف محدد للمشاورات في مذكرة التفاهم حيث تم الاعتماد على فقهاء القانون الدولي في هذا المجال ، إذ تم تعريفها على أنها :"طلب معرفة رأي الطرف الآخر حول موضوع النزاع وكذا الحلول الممكنة"[2]. كما عرفت على أنها :"عبارة عن عملية حوار ومناقشة بين طرفين تربطهما معاملة مشتركة أو نزاع مشترك بهدف الوصول إلى عقد اتفاق يساهم في تحقيق أهدافها " .[3] والمشاورات أو المفاوضات هي عبارة عن إجراء ودي يتمثل في تبادل وجهات النظر بين الدول المتنازعة أي الدولة التي تطلب التشاور والدولة الموجه لها الطلب للتوصل إلى حل للنزاع يرضي كلا الطرفين ، وتلجأ الدول الأعضاء إلى المشاورات لأنها وسيلة سريعة وسهلة وليس بها تكاليف باهظة حيث يكون النزاع التجاري مجرد خلاف ، كما أن المشاورات الأكثر قبولا وتفضيلا من حكومات الدول لأنه ليس بها تدخل للغير هذا ما يضمن السرية ونجاحها متعلق بالثقة المتبادلة بين الأطراف وحسن النية [4].

الفرع الثاني: تعريـــــف الإجراءات الدبلوماسيـــــــة

تعد المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة من الأساليب الهامة لتسوية منازعات التجارة الدولية وغيرها من المنازعات الدولية بصفة عامة ، وقد نصت على هذه الإجراءات المادة (05) من مذكرة التفاهم[5].

وحسب هذه المادة فان هذه الإجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع ويلاحظ أن هذه الوسيلة لم يحدد لها توقيت ،هذا ما يميزها بالمرونة استجابة لرغبة الأطراف. [6]

ونقوم بتعريف كل إجراء على حدا:

1- مروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005، ص 47،48.

2- رودريك إيليا أبو خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ،2013،ص 405.

3- نيكولا أشرف شالي ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية ، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة،2014،ص 75.

4- نعيمة سرصال ، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تربس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 2015/02/1،02 ،ص 70،71.

5- مروك نصر الدين ،المرجع سابق ، ص 54.

6 - خالد سعد زغلول حلمي ، المرجع سابق ، ص 10.

أولا : المساعي الحميـــــــــدة

هي وسيلة من وسائل الدبلوماسية المعروفة في القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بعد موافقة الأطراف عليها وذلك وفقا(للمادة 05) من مذكرة التفاهم وهي :" وسيلة يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع " أي أنه عند عدم تمكن إيجاد حل للنزاع مرض بالمشاورات فلها اللجوء إلى طرف ثالث ، ويصبح لهذه الوسيلة أهمية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين لذلك يبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة بطلب من أطراف النزاع أو من تلقاء نفسه ، فينقل الرسائل والاقتراحات ويحاول خلق مناخ لإجراء مشاورات وتنتهي المساعي الحميدة بمجرد اقتناع الأطراف المتنازعة بالجلوس إلى مائدة المفاوضات ،أو استئنافها إذا قطعت أو حتى مجرد قبول التسوية الودية .[1]

ثانيا : التوفيـــــــق

على الرغم من وصفه كحل للنزاعات إلا أنها لم تعرفه وتركت ذلك للفقه ويمكن تعريفه :"طريق ودي لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف ، قوامه اختيار الغير (الموفق) للقيام بالتوفيق وصولا إلى حل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة " ويتم إنشاء لجنة التوفيق بناءا على طلب أحد أطراف النزاع ، وتتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين ويختارون رئيسا هذا إذا كان النزاع بين طرفين أما إذا تعددت الأطراف فتعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها بالاتفاق المشترك .[2]

كما عُرّف على أنه تدخل أشخاص ليسوا بقضاة، تكون مهمتهم الوحيدة البحث عن أرضية للتوفيق وتفادي المعترك القضائي ، كما ذهب جانب أخرمن الفقه إلى تعريفه بأنه طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف باختيار شخص اسمه الموفق للوصول إلى حل للنزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر [3].

- نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص 1091

2 – نوال شعلال ، نفس المرجع ، ص 110

3 – مروة محمد العيسوي ، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار ، مجلة روح القوانين ، العدد 94 ، أفريل 2021،ص309.

ثالثا : الوساطـــــــــــة

يقصد بالوساطة قيام طرف ثالث بتهيئة الجو للأطراف المتنازعة لإجراء المفاوضات المباشرة لاقتراح الحلول لتسوية النزاع ، ويجوز للوسيط أن يتصل بشكل انفرادي أو مجتمع بأطراف النزاع لتقريب وجهات النظر واقتراح الحلول التي ليس لها قوة الإلزام ، فالوسيط لا يملك إصدار القرار فقد تكون الوساطة بسيطة تشبه التوفيق وقد تكون وساطة استشارية التي يستعان بمحام أو خبير في موضوع النزاع ، وإذا قام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت الوساطة نكون أمام الوساطة التحكيمية أو القضائية [1] .

وتعرّف كذلك على أنها : "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات النظر بين المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية ، وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما" .[2]

وتعتبر الوساطة من الوسائل البديلة لحل المنازعات، وهي تقنية تيسير المفاوضات بين طرفين متنازعين وأصبح عليها إقبالا كبيرا لمدى فعاليتها في وضع حلول مبتكرة للنزاع وأصبح التوجه الآن يرمي إلى الانتقال من التحكيم إلى الوسائل الأخرى البديلة لحل النزاعات والوساطة هي تلك المساعي التي يقوم بها شخص محايد بين أطراف النزاع للوصول لحل ودي لهذا النزاع فهي طريقة تبحث عن حلول مقبولة لكنها أقل قوة من التحكيم .[3]

الفرع الثالث : خصائص الإجراءات الودية والدبلوماسية

تتمتع كل من الوسائل الودية ممثلة في المشاورات والوسائل الدبلوماسية وهي: المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق بمميزات تخص كل إجراء منها.

أولا : خصائص الإجراءات الودية (المشاورات)

1- عملية إرادية تستند إلى الرضا بين الأطراف .
2- التفاعل والترابط بين الأطراف فتعتبر المشاورات عملية حركية تتم بتبادل المعلومات بين الإطراف والدخول في مناقشات وتبادل آراء حول الموضوع المطروح.

---

1 – نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص 111

2- يوسف عبد الهادي الاكيابي ، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات –دراسة في أحكام الوساطة ، المجلة القانونية ، العدد 8، دون سنة نشر، ص 106

3- هشام البخفاوي، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون،العدد8، سنة 2017، ص 185.

3- عملية متعددة الأطراف فقد تتم بين طرفين أو أكثر وقد تكون بين طرفين.
4- وجود مصلحة مشتركة فالمشاورات تتولد بسبب تضارب المصالح بين أطرافها وغالبا ما تكون هذه المصالح خليط بين التعارض والتوافق ولا يمكن أن يحدث التشاور دون توفر قدر معين من الاهتمام المشترك يدفعه للتشاور.
5- أداة سلمية لتسوية النزاعات وتقديم الحلول السلمية لبعض القضايا .
6- عملية متوازنة بين المصالح والقوى والتساوي بين أطرافه .
7- عملية مستمرة ذات آثار مستقبلية إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق أو حل يرضي الأطراف المتشاورة وقد تكون لها آثار خاصة إذا انتهت بصورة ايجابية .
8- خاصية السرية فأغلبية الاقتراحات والمذكرات التي تقدمها لا يتم نشرها وذلك لإبعاد العملية عن التأثيرات الخارجية .
9- خاصية المرونة حيث تتطلب المشاورات قدرات هائلة للتكييف السريع مع المتغيرات المحيطة بالعملية.[1]

ثانيا : خصائص الإجراءات الدبلوماسية

لقد أحاطت المادة(5) من مذكرة التفاهم بعدة خصائص :

1- أن تكون إجراءاتها سرية ، ولا تخل بأي بحقوق أي طرف .
2- هي مرحلة طوعية أي لا يقوم بها جهاز تسوية المنازعات إلا بموافقة الأطراف. [2]
3- الأخذ بها يكون على سبيل الاختيار ، بمعنى تتخذ منفردة ومستقلة عن بعضها حيث يمكن لأطراف النزاع التوصل إلى تسوية بأية وسيلة.
4- هذه الوسيلة هي من وسائل فض المنازعات لم يحدد لها توقيت محدد ،الأمر الذي يميزها بالمرونة لاستجابة رغبة الأطراف والعودة إلى التصالح في أي مرحلة من مراحل النزاع .
5- الاستمرار بهذه الوسيلة بالتوازي مع قيام فريق التحكيم أو حتى الاستئناف بالنظر في النزاع . [3]

المطلب الثاني : مقارنة بين الإجراءات الدبلوماسيـــــة

لبيان أكثر لهذه الإجراءات لابد من القيام بتمييز بين كل منها والتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة والتوفيق وذلك للتشابه الكبير بينهما ومن ثمة نتطرق الى التمييز بين الإجراءات الثلاثة.

[1] -نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص ص 94-96
[2] - غنية مجاني ، المرجع السابق ، ص 210
[3] – خالد سعد زغلول ، المرجع السابق ، ص 10

الفرع الأول: تمييـــــز الوساطـــــة عن التوفيق

تتشابه الوساطة مع التوفيق في الكثير من الأمور، وقد يطلق على الموفق مصطلح الوسيط، في حين يرى البعض أن فكرة الوساطة مستقلة ومغايرة لذلك لابد من معرفة أوجه التشابه والاختلاف:

أولا : أوجه التشابه

1- تتشابه الوساطة مع التوفيق في اللجوء إليهما إذ يستلزم موافقة الخصوم على تدخل شخص ثالث لإزالة الخلاف والوصول إلى قرار رضائي بينهما.
2- يجوز اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى .
3- يشترط في كل من الوسيط والموفق الخبرة والاستقلال والنزاهة .
4- ليس للوسيط أو الموفق أية سلطة قضائية على الخصوم فهو ليس قاض أو محكم فلا يملك إصدار قرارات حاسمة أو فرض حل بعينه ويقتصر دورهما على السعي لتقريب وجهات النظر واقتراح الحلول الممكنة.

ثانيا : أوجه الاختلاف

دور الموفق هو تنبيه الخصوم إلى حقوقهم والتزاماتهم والتقريب بين وجهات النظر دون اقتراح حل ما، في حين يتعدى دور الوسيط فهو يستعرض الحلول الممكنة ويقترح الحل المناسب وهناك من يرى عكس ذلك.[1]

الفرع الثاني : التمييز بين الإجراءات الدبلوماسية الثلاث

ونظرا للتشابه الكبير بين الأساليب الدبلوماسية سواء من حيث الإجراءات أو الغاية من كل واحدة منهم كان لابد من القيام بمقارنة بسيطة بينهم.

أولا : أوجه التشابه

تتفق هذه الأساليب في إدخال طرف ثالث في النزاع وذلك للسعي إلى تسوية مرضية لكلا الطرفين.

1 - يوسف عبد الهادي الاكيابي ، المرجع السابق ،ص 118

ثانيا : أوجه الاختلاف

1- يكون الاختلاف في الأسلوب فالمساعي الحميدة يقتصر دور الدولة المحايدة المتدخلة في النزاع على تقريب وجهات النظر دون وضع تسوية، فدورها هو خلق جو من التوافق بين الأطراف على إجراء التفاوض.

2- أما التوفيق فهو اتفاق بين الدول الأعضاء المتنازعة على عرض النزاع على دولة ثالثة ليست طرف في النزاع والتأثير على الأطراف لتقديم تنازلات متبادلة من كلا الطرفين .

3- أما الوساطة فيختلف دور الدولة القائمة بذلك عن دور الدولة القائمة بالمساعي حيث حيث لا يقتصر دور الدولة الوسيطة على تقريب وجهات النظر بل تقديم اقتراحات ووضع حل لها والدولة الوسيطة تشترك في المفاوضات وفي التسوية اشتراكا فعليا كما يمكن للوسيط الانفراد بكل طرف على حدة كما تتميز بالزاميتها من خلال قبول الأطراف المتنازعة للحلول وعدم التنكر منها .[1]

المطلب الثالث : إجراءات الأساليـــــب الوديـــة والدبلوماسيـــــــة

يخضع اللجوء إلى الأساليب الودية والدبلوماسية لشروط وإجراءات معينة وهذا راجع لطبيعة المنظمة العالمية للتجارة من جهة وللجهات التي تقوم بهذه المهام من جهة أخرى ، وتخضع المشاورات إلى مراحل إجرائية خاصة وهذا ما احتفظت به مذكرة التفاهم .

الفرع الأول : إجراءات المشاورات

لقد جاءت المادة(2/4) من مذكرة التفاهم أكثر إلزاما للدول الأعضاء بصفة صريحة وواضحة حيث أصبحت الدول مجبرة نصيا بالمرور على هذه المرحلة .[2] وتتمثل هذه الإجراءات في :

أولا : طلب التشاور

نصت المادة(04) من مذكرة التفاهم على أنه: "يقع على الدولة طالبة التشاور عبء القيام بتبليغ الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبها عقد المشاورات ، وتقديم طلب عقد المشاورات كتابة وتدرج فيه

1 – نعيمة سرصال ، المرجع السابق ، ص 79،80

2 – نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص 98

الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر وعرض الأساس القانوني للشكوى".[1]

وقد يكون التشاور بين طرفي النزاع كما قد يمتد إلى التعددية ومن الشروط الواجب توفرها في طلب التشاور نجد:

1- الإخطار: يجب على العضو الذي يقدم طلب التشاور أن يخطر جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان والطرف المتسبب في الضرر.
2- تقديم طلب التشاور كتابة : وذلك حسب المادة(1/04)من مذكرة التفاهم التي أوجبت ضرورة تقديم الطلب كتابة حيث لا تصح الشفاهة .
3- الرد على تقديم طلب تقديم طلب التشاور : على الدولة التي وجه إليها طلب التشاور الرد على ذلك في الآجال المحددة ، وإذا لم يرد فمن حق الدولة طالبة التشاور اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تسوية النزاع عن طريق الفريق الخاص .[2]
4- آجال تقديم طلبات التشاور : أولت المنظمة العالمية للتجارة من خلال النصوص مذكرة التفاهم عناية خاصة حيث حدد لكل مرحلة آجالا خاصة ولا يجب أن تتعدى عملية المشاورات 60 يوما وهناك حالتين :

في الحالات العادية:

يجب على الدولة المشكو ضدها أن تجيب على هذا الطلب خلال 10 أيام من تاريخ استلامها، كما تلتزم أن تبدأ المشاورات الفعلية خلال 30 يوم من خلال تلقيها لطلب التشاور.

في الحالات المستعجلة:

تنص المادة(8/04)من مذكرة التفاهم:"...يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لايزيد عن 10 أيام من تاريخ تسليم الطلب ، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة 20 يوما بعد تسلم الطلب جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق " وحسب هذه الفقرة فانه يجوز الدخول في المشاورات خلال 10أيام بدل 30 أيام ، وإذا لم يتوصل إلى إيجاد حل للنزاع خلال فترة 20يوم بدلا من 60يوم.

1 – مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 50

2 – نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص 102،101.

ثانيا : انتهاء المشاورات

تنتهي عادة المشاورات إما بالتوصل إلى تسوية النزاع، أو باللجوء إلى الفرق الخاصة قصد تسوية النزاع ، وفي حالة التوصل اتفاق ، يجب إخطار جهاز تسوية النزاعات والمجالس واللجان .[1]

ثالثا : كيفية إجراء المشاورات من الناحية العملية

يستغرق التشاور عادة من ساعتين إلى ثلاث ساعات ، وتعقد جلساته في إحدى غرف المنظمة العالمية للتجارة في بعثتها بجنيف ولا مانع أن تعقد في بلد يتوسط العضوين المتنازعين ويجري التشاور باللغة الانجليزية دون وجود مترجمين ويحضر الجلسة ممثلين عن الحكومات الأطراف في النزاع وتكون هذه الجلسات خاصة وسرية ومغلقة وهذا حسب المادة (6/04)[2] .

ومن بين المنازعات التي استدعت إجراء مشاورات نجد:

شكوى الاتحاد الأوربي ضد كندا في شأن براءات الاختراع إذ تقدم الاتحاد الأوربي بتقديم شكوى إلى جهاز تسوية المنازعات طالبا **عقد مشاورات** مع الحكومة الكندية وتم عقد مشاورات فعلا إلا أنها لم تسفر عن تسوية النزاع وعلى ذلك طلب الاتحاد تشكيل فريق تحكيم.

وشكوى الولايات المتحدة الأمريكية ضد الهند حيث قدمت شكوى إلى الجهاز في سنة 1996 مفادها مخالفة الهند لأحكام مواد من اتفاقية تربس لذلك طلبت الولايات المتحدة الأمريكية عقد **مشاورات** مع الهند لأجل حل النزاع إلا أنه لم يتم التوصل إلى حل فتم تشكيل فريق تحكيم.[3]

الفرع الثاني : إجراءات المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق

يخضع لجوء الأطراف إلى الأساليب الدبلوماسية الاختيارية لشروط معينة وهذا راجع لطبيعة المنظمة العالمية للتجارة وللجهات التي تقوم بهذه المهام وتتمثل هذه الإجراءات في :

1 - نفس المرجع ، ص ص 103-105.

2 – مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص ص 52–53.

3 – حسن البدراوي ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو – وزارة الصناعة والتجارة ,صنعاء ,12–13يوليو 2004،ص 11،12

أولا : موافقة الأطراف : إذ لا يمكن لأي جهة إجبار الدول الطرف في النزاع على انتهاج هذه الأساليب.[1] وذلك حسب المادة (1/05)من مذكرة التفاهم "المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع "ومن هذه الفقرة إن اللجوء إلى هذه الوسيلة أمر اختياري لأطراف النزاع . [2]

ثانيا : الفشل في الوصول لحل للنزاع بواسطة أسلوب المشاورات ، وبالرغم من أن اللجوء إلى هذه الأساليب اختياري وبصفة إرادية لكن يكون بعد فشل المشاورات والوصول لحل مرض للطرفين .

ثالثا : التزام الأطراف من خلال هذه الأساليب بالتوصل إلى نتيجة أو حل يتوافق مع نصوص المنظمة العالمية للتجارة وعدم الإخلال بحقوق الأعضاء .

رابـــعا: على الدول التي تقوم بهذه الأساليب أن يتمتعوا بمعايير ومميزات مثل: الحضور القوي والقدرة على التواصل والصبر والذكاء والكفاءة والإلمام بالمسائل الإدارية والقانونية وهذه لاستيعاب ظروف القضية والتوصل إلى حل قدر المستطاع.

خامسا : أن لا يكونوا من أطراف النزاع وهو شرط مهم .

نتيجة الأساليب الدبلوماسية في المنظمة العالمية للتجارة :

ينتج عن مباشرة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة :

- إما تسوية النزاع ، وهذا بارتضاء طرفي النزاع على الحل المتوصل إليه .
- وإما عدم التسوية وفي هذه الحالة يجوز طلب إنشاء الفريق الخاص لأجل التسوية كما يمكن استمرار هذه الوسائل بالموازاة مع الفرق الخاصة بشرط موافقة الأطراف.[3]

الفرع الثالث: كيفية معاملة الدول النامية في ظل هذه الإجراءات

لاشك أن للدول النامية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وضعا خاصا لابد من مراعاته في فض المنازعات وقد تم تكريس مبدأ المعاملة التفضيلية الذي جاءت به المنظمة والذي كان سائدا في الجات

1- نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص 114

2- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 55

3- نوال شعلال ، نفس المرجع ، ص 115

وما إن دخلت مذكرة تسوية المنازعات حيز التنفيذ تم الحفاظ على هذا المكسب للدول النامية ، ولقد شمل هذا التفضيل ترتيبات بمذكرة تسوية المنازعات نذكر منها :[1]

- المادة (10/4)التي نصت على أنه (ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات ايلاء اهتمام خاص للمشاكل والمصالح المتعلقة بالأعضاء من البلدان النامية.
- المادة (2/12)التي أكدت على أنه يجب ايلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضوع تسوية النزاع .[2]
- المادة (10/12) : نصت على مد آجال المشاورات وتمكين البلدان النامية من تقديم حججها.
- المادة (2/27): تمنح للبلدان النامية مساعدة تقنية خاصة في مجال تسوية المنازعات.
- المادة(2/24) نصت على أنه في حال فشل المشاورات، يمكن لكل من المدير العام للمنظمة ورئيس جهاز تسوية المنازعات أن يتوليان مهام القيام بالمساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق، بطلب من بلد أقل نموا عضو في المنظمة العالمية للتجارة وقبل أن يتم طلب تأسيس فريق خاص .[3]

ومن بين الامتيازات الممنوحة أيضا للدول النامية ، أنه إذا تقدم عضو من بلد نام شكوى ضد بلد متقدم، فان للعضو الشاكي كامل الحرية في الاختيار ، بين المشاورات أو المساعي الحميدة و الوساطة والتوفيق والفرق الخاصة ، و يحقق أسلوب الوسائل الدبلوماسية الهدف منه بتطبيق مبدأ حسن النية من طرف الدول الأعضاء فإذا لم يتم إعمال ذلك المبدأ فمن الصعب تحقيق الهدف [4].

وفي الأخير وبعدما تم التعرف على مبادئ نظام تسوية المنازعات والى الخصائص المميزة له نخلص إلى دوره الكبير والفعال في إيجاد الحلول للنزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة ، وجعل النظام التجاري أكثر فعالية وأمنا والى استقرار العلاقات التجارية الدولية أكثر مما كانت عليه في الجات 1947 مع أنه يعتبر هو أساس (ن-ت-م) بالمنظمة ، وأكثر ما ساعد في تقوية هذا النظام هو إنشاء أداة وآلية يلجأ إليها الأطراف لتسوية نزاعاتهم ألا وهي جهاز تسوية المنازعات الذي يضمن تطبيق قواعد محددة وموحدة بشكل يضمن الاستقرار في العلاقات التجارية .

وكما تم التطرق في المبحث الثاني إلى الإجراءات أو البدائل الدبلوماسية والودية ومن خلال مفهوم كلا منها والتمييز بينها والتعرض إلى إجراءات هذه الوسائل كل على حده نخلص إلى أهمية هذه الوسائل وذلك لمرونتها وسهولتها مقارنة بالقضاء الذي يتطلب وقتا أطول لإيجاد الحلول للنزاعات ، كما أنها أولت للدول النامية مكانة في عملية المشاورات و المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وذلك بتمديد الفترات

1- رابح جديد ، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 29 سبتمبر 2012، ص 134،135

2- غنية مجاني ، المرجع السابق ، ص 206

3- رابح جديد ، المرجع نفسه، ص 135،136

4- نوال شعلال ، المرجع السابق ، ص 116

المحددة بموجب المادة الرابعة في فقرتيها السابعة والثامنة وهذا لتشجيع هذه الدول على الولوج للأسواق العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار لأوضاعها عند النظر في النزاعات التي تكون طرفا فيها .

وان المنظمة العالمية للتجارة باستخدامها الأساليب الودية والدبلوماسية تجنبت اللجوء إلى التقاضي قدر الإمكان إلا بعد المرور بأسلوب المشاورات وأعتبرها هي الأصل وهذا من أجل تجنب الاصطدام بقرارات ملزمة يصعب تنفيذها ، وهذا مقارنة بتنفيذ القرارات التي تتبع الأساليب الودية والدبلوماسية الذي يكون أسهل.

الفصـــــل الثانـــي

التحكيم كآلية بديلة لفض المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

تمهيـــــــد:

إذا تعذر على أطراف النزاع التوصل إلى حل عن طريق البدائل الودية الدبلوماسية من مشاورات – مساعي حميدة – التوفيق – و الوساطة، فإن مذكرة التفاهم و من خلال نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، قد أجازت للأطراف المتنازعة إعتماد التحكيم و الذي جاءت به المادة 25 من نص التفاهم، فالتحكيم آلية لتسوية النزاعات، بحيث ييسر الوصول لحل لها في أقصر مدة وتجنب اللجوء للقضاء الذي يطول مساره، ولقد تضمنت مذكرة التفاهم شروط و إجراءات اللجوء للتحكيم .

و من جهة أخرى نصت المادة (6) من مذكرة التفاهم على التحكيم المؤسسي أو كما سمي كذلك بالفرق الخاصة أو فريق التحكيم أو هيئة تسوية النزاع، حيث أن هذا النوع من التحكيم له صفة الإلزام

ومنه تم تقسييم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التحكيم من تعريف وخصائص و أنواع و مزايا بالإضافة إلى مكانة الدول النامية في عملية التحكيم ودوره في حل أزمة الاستئناف، أما المبحث الثاني فنتناول فيه التحكيم المؤسسي من حيث التشكيل والاختصاصات والاجراءات و اعداد التقارير واستئنافها .

المبحث الأول: التحكيم الحر (السريع أو الإختياري)

تميز التحكيم في الوقت الراهن وضمن المنضمة العالمية للتجارة بأهمية كبيرة في فض النزاعات وهذا سعيا للتوصل إلى تسويته عن طريق غير قضائي، أو بالاحرى طريق سلمي و هو ما أجازته مذكرة التفاهم، فالتحكيم أعتبر طريق إختياري في تسوية النزاعات بين أعضائها، إلا أنه يعتبر وسيلة إجبارية إذا إختار أطراف النزاع إعتماده لفض الخصومة القائمة بينهم، فسوف نتطرق أولا إلى التحكيم بصفة عامة ثم إلى التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الأول: تعريف التحكيم وخصائصه

قبل التطرق و الغوص في التفاصيل الدقيقة للتحكيم علينا التعريج أولا على التعريفات المختلفة للتحكيم وكذا خصائصه.

الفرع الأول: تعريفات التحكيم والتحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

لقد أوجدت عدة تعريفات للتحكيم و من بينها

أولا: التعريف الفقهي: هو وسيلة سلمية يلجأ لها لفض المنازعات بين الأفراد و الجماعات دون تدخل الدولة، كما يمكن تسميته أحيانا بالقضاء الخاص[1] .

- ويعرف أيضا أنه نظام خاص يتم بموجبه نقل النزاع من قضاء الدولة وتكليف أشخاص معروفين بحيادهم و نزاهتهم و إستقلالهم للنظر و البت فيه[2] .
- كما عرف التحكيم بأنه قيام شخص مؤهل أو أكثر بالفصل في نزاع بين طرفين بما تقتضيه العدالة[3].
- و هناك من فضل تعريفه بأنه نظام قانوني يفصل في نزاع قائم بين طرفين أو أكثر بواسطة أشخاص تخول لهم هذه المهمة بإتفاق أطراف النزاع و يكون لحكمهم صفة الإلزام[4].

1 – عمر العطين، التحكيم في القضايا العالمية، بدون دار نشر،جامعة آل البيت، 2009/06/04، بدون صفحة

2– طارق قادري، المرجع السابق، ص 284.

– زينب وحيد دحام، المرجع السابق، ص 88 .3

4 – فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،منشأة المعارف،الإسكندرية،سنة 2007، ص 13.

ثانيا: تعريف التحكيم التجاري الدولي في الإتفاقيات الدولية:

إن العلاقة بين التحكيم التجاري الدولي و التجارة الدولية علاقة وثيقة نظرا لأهميته في تسوية النزاعات التجارية الدولية، و بإزدياد حجم المبادلات التجارية وظهور إتفاقيات تجارية دولية إقليمية و عالمية، وشركات المتعددة الجنسيات، وكذلك إتجاه الدول النامية إلى إنتهاج طريق السوق الحر، فكل هذه العوامل و غيرها زادت من الحاجة الملحة له لحل كل النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة على أساس دولي.

ولهذا حظيَّ التحكيم التجاري الدولي بعدة دراسات، و لا ربما أن أشمل تعريف للتحكيم التجاري الدولي هو ما جاء في المادة (37) من إتفاقية لاهاي الأولى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المبرمة عام 1899 فنصت على " يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم إختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع على أساس إحترام القانون، و اللجوء إلى التحكيم يستتبع إلتزاما، بالخضوع بحسن النية للحكم الصادر".

كما أن التحكيم التجاري الدولي ينقسم إلى عدة أنواع و ذلك من حيث:

1- مدى حرية اللجوء إليه، أي يخضع لإرادة أطراف النزاع.

2- مدى وجود منظومة تديره ، حر أو مؤسسي، فالحر هو الصورة التقليدية له، و المؤسسي فتتولاه مراكز و هيئات و منظمات دولية أو وطنية تختص في مجال التجارة الدولية، بحيث يخضع أطرافه لقواعد و إجراءات هذه المراكز، و أهم هذه المراكز ،محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بباريس، و المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، و المركز الإقليمي للتحكيم بالقاهرة .

3- من حيث مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون بمعنى القانون الذي إتفق الأطراف على تطبيقه . نظرا لما يتسم به التحكيم التجاري الدولي من سرية وسرعة الفصل في النزاعات القائمة، و قلة تكاليفه بالنظر إلى القضاء العادي و كفاءة المحكمين و حيادهم، جعل من أطراف النزاعات التجارية تفضل اللجوء إليه[1].

ثالثا: تعريف التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

فهو"وسيلة إتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية". و قد جاء في نص المادة (25) من مذكرة التفاهم في فقرتها الأولى أنه: "يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض المنازعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح"[2].

1- نوال شعلال، المرجع السابق، ص ص 118 - 121

2- نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص56،57.

أما التعريف الثاني للتحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة فهو الذي نصت عليه المادة(6) من مذكرة التفاهم و جاء تحت إسم الفرق الخاصة، و الذي سوف نتطرق له بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: خصائص التحكيم و مزاياه.

إن وسيلة التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة لها خصائص و ميزات عديدة، و يمكن حصر أهمها في:

أولا: الخصائص.

1- تغليب مبدأ سلطان الإرادة.

يعتبر إتفاق طرفي الخصومة على اللجوء إلى التحكيم شرطا ضروريا، و هذا ما نصت عليه المادة 25 في فقرتها الثانية من إتفاق التفاهم بشأن قواعد و إجراءات تسوية المنازعات، و على أطراف النزاع إبلاغ جهاز تسوية المنازعات بقرارهم هذا.

2- خاصية السرية.

لقد جاء إتفاق التفاهم بعدة إجراءات تهيكل و تنظم سلوك المشاركين في عمليات تسوية المنازعـــــات، و التي تحث على ضرورة الحفاظ على سرية جميع المعلومات أثناء المشاورات و المباحثات التي تعقد بين الأطراف، وهذا قصد الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية الدولية[1].

ثانيا: مزايا التحكيم.

لنظام التحكيم ضمن المنظمة العالمية للتجارة محاسن يمكن أن نذكر منها مايلي:

1- قيام معظم بلدان العالم بتنفيذ قراراته.
2- يمكن لكل طرف أن يعرض وجهة نظره تفصيلا.
3- يملك المحكم سلطة إتخاذ القرار في أساس النزاع و البث فيه [2].

1- طارق قادري، المرجع السابق، ص 285

2- غنية مجاني، المرجع السابق ، ص 211.

4- تملك هيئة التحكيم خبرة كبيرة في مجال المنازعات.
5- يعتبر الطريق الأسرع في حل النزاعات و الأقل تكلفة بالنظر إلى إجراءات المحاكم التي تأخذ مدة طويلة لإصدار أحكامها.
6- تتميز القرارات و الأحكام التي يصدرها أعضاء هيئة التحكيم بالإستقلالية، فهم يصدرونها بصفاتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم و حكوماتهم، و عدم تأثرهم بتوجيه بلدانهم.
7- يتميز التحكيم بالمرونة، و هذا ما جعل له دور هام في عالم التجارة الدولية .
8- رغم أهمية التحكيم، وسعي هيئة التحكيم للحياد و الموضوعية في إصدار القرارات و الأحكام، إلا أن هذا الأخيرة لا ترقى في أغلب الأحيان لما يصدره القضاء الرسمي، كما أن الدول المتقدمة لا تلتزم بتنفيذ قرارات و أحكام هيئة التحكيم [1].

المطلب الثاني: شروط و إجراءات التحكيم الحر ونهايته.

بعدما تطرقنا لتعريف التحكيم و خصائصه و أنواعه، سوف نتعرض في هذا المبحث لشروطه و إجراءاته وكذا دوره في حل أزمة الإستئناف، وكل هذا ضمن المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: شروط التحكيم.

بما أن التحكيم نوعان تحكيم إختياري أو سريع، وتحكيم إجباري أي إنشاء فريق التحكيم فإن كل منهما ينفرد بشروطه الخاصة، إلا أن التحكيم الذي يهمنا في بحثنا هذا و الذي نحن بصدى دراسته هو التحكيم السريع الذي يعتبر بديل من بدائل حل المنازعات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة.

فمن خلال دراستنا للمادة(25) من مذكرة التفاهم، نجد أنه يجب توافر الشروط التالية حتى يتم اللجوء إلى التحكيم السريع .

أولاً: أن يكون إتفاق التحكيم السريع بين دولتين تنتميان للمنظمة:

يكون حل النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بين دولتين تنتميان للمنظمة، وهو شرط لصحة إتفاق التحكيم [2].

1- غنية مجاني، المرجع السابق، ص 211.
2- نوال شعلال، المرجع السابق، ص 123.

كما أنه لا يعتد بإتفاقات التي تكون بين دولة عضو في المنظمة و دولة أخرى خارج المنظمة، حيث أن هذه الإتفاقات تحكمها قواعد قانونية أو الإتفاقات الدولية و القوانين الوطنية و لوائح مراكز التحكيم ادولية غير تابعة للمنظمة.

بالإضافة إلى أنه تستبعد الإتفاقات التي تعقد بين دولة عضوه في المنظمة و أي شخص معنوي عاما أو خاصا ينتمي لدولة أخرى سواء كانت عضو أو غير عضو في المنظمة العالمية للتجارة.

ثانياً: أن يتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع:

نصت المادة (25) من مذكرة التفاهم في فقرتها الثانية على أنه "بإستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع ...".

يفهم من نص هذه المادة أن اللجوء إلى التحكيم السريع يشترط موافقة طرفي النزاع اللجوء له لتسوية النزاع القائم بينهما من أجل التوصل للحل، فهذه المادة أخذت بمبدأ سلطان الإرادة.

فهذا الشرط يعد تقيدا بالمبادىء المعمول بها في الإتفاقيات الدولية للمنظمة للتحكيم التجاري، فمبادىء المنظمة تفرض إحترام القانون الدولي و كل الإتفاقات التي تخدم التجارة الدولية.

ثالثاً: أن يتم تحديد موضوع النزاع بوضوح:

على طرفي النزاع تحديد موضوعه بدقة و وضوح، و يجب أن يكون هذا النزاع متعلق بالإتفاقات التجارية التي تضمنها ميثاق المنظمة، فإذا كان النزاع نشأ خارج هذه الإتفاقات فالتحكيم الإختياري لا يمكن النظر فيه في إطار أحكام و قواعد المنظمة العالمية للتجارة، و إنما يكون ضمن قواعد التحكيم العادية.

رابعاً: إعلان إتفاق التحكيم إلى الدول الأعضاء في المنظمة:

يشترط على طرفي النزاع إعلام جميع الدول الأعضاء في المنظمة، و هذا ما نصت عليه المادة (2/25) من مذكرة التفاهم، على أن يكون الإعلام قبل بدء إجراءات التحكيم السريع بوقت كافي.

فهذا الشرط يعتبر من الشروط الهامة الواجب مراعاتها، بحيث يعطي هذا الشرط الفرصة للدول الراغبة في الإنظمام إلى اجراءات التحكيم و التي تكون لها مصلحة جوهرية، فهذه القاعدة تسري على كافة عمليات تسوية النزاعات داخل المنظمة [1].

1- نوال شعلال، المرجع السابق، ص 123،124.

بالإضافة إلى شرطا آخرا ذكر بــالمادة (3/25) من مذكرة التفاهم و الخاص بإنضمام الدول الأخرى (غير أطراف النزاع) وهو موافقة الدولتين المتنازعتين اللتان وافقتا على التحكيم السريع، و إذا عارضت ذلك فإن التحكيم يقتصر عليها دون مشاركة أي دولة أخرى.

خامساً: ألا يكون قد تم إستنفاذ طريق آخر لتسوية النزاعات:

يشترط في التحكيم السريع عدم إستنفاذ طريق آخر لتسوية النزاع، بمعنى عدم اللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات الذي يعتبر سلطة إستئنارية في تسوية النزاعات إذا تم اللجوء إليه، فهو جهاز مكلف بإدارة إجراءات تسوية النزاعات، غير أن هذا الشرط لا يتعدى إلى الأساليب الأخرى لحل النزاعات من مساعي حميدة و وساطة و التوفيق، وهذا بعد الدخول في المشاورات.

سادساً: إتفاق الأطراف على الإلتزام بمضمون القرار الذي يصدر عن فريق التحكيم السريع[1]:

يتفق أطراف النزاع بتنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم السريع قبل البدء في عملية التحكيم، وهذا لإضفاء الصفة الإلزامية لقرارات ذات الهيئة.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم السريع ونهايته.

لقد جاءت المادة(25) مبينة للإجراءات الواجب إتباعها في التحكيم الحر، وكذا نهايته سواء تم التوصل لحل النزاع أم لا.

أولاً: إجراءات التحكيم

بالنسبة للإجراءات المتبعة في التحكيم السريع ضمن المنظمة العالمية للتجارة فإن هذه الأخيرة و حسب المادة (25) من نص التفاهم فإنها لم تلزم أطراف النزاع على إتباع إجراءات معينة إلا أنه إذا إختارا الطرفان بإرادتهما الإجراءات المنصوص عليها في إتفاق التسوية، و بذلك تطبق كافة الأحكام التي جاء بها إتفاق التفاهم فيتم إختيار محكم أو عدة محكمين من ضمن المحكمين الذين تضمنه قائمة المحكمين المعتمدين لدى جهاز تسوية المنازعات الواردة في المادة الثامنة من إتفاق التسوية .

و في حالة لم يختار الأطراف المتنازعة محكمين خلال 10 أيام من تاريخ الإتفاق فإنه يقوم بذلك المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة بالتشاور مع الأطراف المعنية [2].

1-نوال شعلال، المرجع السابق، ص 125.

2- نعيمة سرصال، المرجع السابق، ص 87 ، 88.

ينعقد إتفاق التحكيم بين اطراف النزاع إذا توفرت الشروط، وفقا لقواعد الإجراءات المحددة من الأطراف، و من ثم يقوم طرفي النزاع بإخطار جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة و هذا قبل مباشرة إجراءات التحكيم، وعند إنتهاء هيئة التحكيم من تسوية النزاع، يقوم طرفي النزاع بإرسال القرارات التي أقرتها هيئة التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات، وإلى المجالس و اللجان المعنية، و ذلك من أجل إطلاع كل الدول الأعضاء عليها، و إثارة أي نقطة تتعلق بمصلحة إحدى الدول الأعضاء وهذا ما جاء المادة (3/25) من إتفاق التسوية "لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرف في عملية التحكيم إلا بموافقة الطرفين الذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم .

ويتفق طرفا القضية على الإلتزام بقرار التحكيم، و ترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات و إلى مجلس أو لجنة أي إتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة..."

يعد قرار هيئة التحكيم التي فصلت في النزاع، قرار نهائي لا رجعة فيه، و يجب تنفيذه بمجرد صدوره و غير قابل للإستئناف لا يجوز النظر فيه أمام جهة ثانية و للقرار حجية الشيء المقضي فيه.

فقرار الهيئة يعلوا على قرارات جهاز الإستئناف، و قرارات المجموعات الخاصة، لذلك على الأطراف المتنازعة الإلتزام به و تنفيذه دون رجوع إلى جهاز تسوية المنازعات كأصل، أما الإستثناء فهو قابلية مراجعته و تعديله و هذا بموجب (المادة 25)في فقرتها الثالثة، أما إذا لم تلتزم الدولة الصادر ضدها حكم التحكيم بتنفيذ هذا الأخير و خلال مدة معقولة، فإن جهاز تسوية المنازعات يبرمج في جدول إجتماعات دويرة بحث تنفيذ حكم التحكيم و بصفة دورية، حتى يتم تنفيذه فعلا[1] .

ثانياً: نهاية التحكيم السريع.

بعد صدور قرار هيئة التحكيم و الذي يكون فاصلا في النزاع و غير قابل للإستئناف تنتهي عملية التحكيم السريع، حيث ينفذ قرار الهيئة و الذي إتفق الأطراف منذ البداية على الإلتزام به، فلا يحق لهما الطعن فيه أمام جهاز الإستئناف الدائم، إلا أنه ينفذ بعد إرساله إلى جهاز تسوية المنازعات أو إلى مجلس أو لجنة كي يتسنى إلى أي دولة عضوة في المنظمة إثارة أي نقطة ذات صلة بالموضوع، من خلال إبداء تحفظات أو إعتراضات على القرار التحكيمي، لكن بموجب المادة (25) من مذكرة التفاهم في فقرتها الرابعة نجد أنه ترد إستثناءات على الحجية المطلقة لقرار هيئة التحكيم بحيث يصبح قابلا للتعديل، فنصت هذه الفقرة على"تطبيق المادتين (21) و(22) من هذا التفاهم، مع ما يقتضيه الحال من تعديل على قرارات التحكيم " [2].

1– نعيمة سرصال، مرجع سابق، ص 88

2- نوال شعلال، المرجع السابق، 126.

من خلال هذه المادة يتضح أن التعديل الذي يكون على قرار هيئة التحكيم لا يكون في موضوعه فمثلا إذا تعلق الأمر بتعليق التنازلات أو بعض الإمتيازات من قبل الطرف الشاكي بالنسبة للطرف المشكو ضده لا تؤخذ طبيعة التعليقات بعين الإعتبار، لكن ينظر إلى مستواها من الإلغاء أو التعطيل، حيث يجب أن يتعادل مستوى التعليق مع الإلغاء أو التعديل بالنسبة للتنازلات، الذي كان سببا في النزاع و وقوع الفعل الضار.

المطلب الثالث: مكانة الدول النامية في التحكيم الحر و دوره في حل أزمة تجميد الإستئناف:

لقد أولت المنظمة العالمية للتجارة و من خلال مذكرة التفاهم أهمية و مكانة خاصة في معاملة الدول النامية إذا كانت طرفا في نزاع قائم.

كما أن كان للتحكيم السريع دور هام في التحكيم المؤسسي وذلك من خلال اللجوء إليه في حل أزمة تجميد جهاز الإستئناف.

الفرع الأول: مكانة الدول النامية في التحكيم الحر.

من خلال نص المادة (25) في فقرتها الرابعة من إتفاق التفاهم تم إحالة أو خضوع القرار لأحكام الفقرة الثانية من المادة (21) من مذكرة التفاهم و التي حثت على وجوب إعطاء أهمية خاصة لمصالح الدول الأعضاء من البلدان النامية [1] ، فيما يخص التدابير التي كانت موضوع تسوية النزاع.

كما أقرت المادة (24) من مذكرة تسوية المنازعات منح معاملة خاصة للدول النامية العضو في المنظمة، من ناحية أسباب و إجراءات تسوية المنازعات و التي تكون طرفا فيها، حيث حثت على عدم تسرع الدول الأخرى في اللجوء إلى إجراءات التعويض ضد الدول النامية و هذا في حالة إلغاء أو إنقاص إلتزاماتها، إذ قد يكون ذلك راجعا للأوضاع الإقتصادية لهذه الدول[2] .

يلاحظ من خلال المادة (24) أنها جاءت فضفاضة، فهي لم تحدد كيف يتم مراعات مصالح الدول النامية، ولهذا نجد أن أسلوب التحكيم السريع لا يجد قبولا واسعا لدى أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، ويفضلون اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بإعتباره يتسم من ناحية إجراءاته بالصرامة .

1- نوال شعلال، المرجع السابق، ص 126،127

2- رابح جديد، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثاني: دور التحكيم السريع في حل أزمة تجميد عمل جهاز الإستئناف.

لقد لعب التحكيم دورا هاما في تسوية الخلافات بأسس فعالة و مغايرة، ولهذا فان تدخل المنظمة العالمية للتجارة في أزمة جهاز الإستئناف كان نتيجة تجميد عملية تجديد قضاة هذا الجهاز و الذي يعتبر أهم جهاز بالمنظمة، ومنه تم اللجوء للتحكيم كحل مؤقت لهذه الأزمة، بحيث تم إستحداث نظام مؤقت يجمع بين وسيلة التحكيم و الطعن في الإستئناف، و هذا وفق إجراءات جهاز الإستئناف المعمول به سابقا، و قبل التطرق لدور وسبلة التحكيم في حل هذه الأزمة، لابأس أن نلقي نظرة على أزمة جهاز الإستئناف، ثم نفصل في دور التحكيم في هذه الأزمة.

أولا: نظرة على أزمة جهاز الإستئناف

تعد أزمة جهاز الإستئناف من أصعب الأزمات التي مرت على المنظمة العالمية للتجارة، و التي تزامنت مع جائحة كورونا و أزمة نفطية عالمية، مما جعل أعضائها يتساءلون عن مستقبل المنظمة، فهذه الأزمة جاءت نتيجة عدم التوافق على تجديد قضاة جهاز الإستئناف بفعل سياسات الرئيس الأمريكي دونالد ترامب جراء الحرب التجارية المعلنة مع الصين.

ثانيا: دخول نظام تحكيم الإستئناف المؤقت حيز التطبيق

صرح الإتحاد الأوروبي رسميا أن العديد من الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تعمل على وضع إجراءات من خلال إجتماعات عمل خاصة، لإعادة تنظيم عملية تسوية الخلافات التجارية داخل المنظمة، و تم الوصول إلى إتفاق مبدئي أمضى عليه ممثلوا هذه الدول العضو في المنظمة العالمية للتجارة، و هذا على هامش المنتدى العالمي الإقتصادي دافوس.

إعتمدت هذه الدول للخروج من هذا الإشكال على نموذج الإستئناف المستوحى من المادة

(25)من مذكرة التفاهم، فمن خلالها يمكن للاطراف الإتفاق على تحكيم إداري لتسوية خلافاتهم على أن تتبع نفس الإجراءات التي كان يعمل بها جهاز الإستئناف، و من ثم مواصلة إستعمال نظام تسوية الخلافات من خلال اللجوء إلى التحكيم متعدد الأطراف.

ثالثا: أول تطبيق عملي لنظام تحكيم الإستئناف المؤقت

وقع كل من الإتحاد الأوروبي و كندا على نموذج إتفاق سمي بـ"تحكيم الإستئناف المؤقت" وحتى يتم الحفاظ على أسس و مبادئ المنظمة لنظام تسوية الخلافات، تقرر اللجوء إلى التفاهم المؤقت: [1]

1 – طارق قادري، المرجع السابق ، ص 296 ، 297 .

1- تعلق كل من كندا و الإتحاد الأوروبي على نيتهما في اللجوء إلى إستخدام وسيلة التحكيم التي جاءت بها نص المادة (25) من إتفاق التفاهم (بصفته إجراء تحكيم لإستئناف مؤقت) وهذا في حالة نشوب نزاع بينهما.

2- تلتزم كل من كندا و الإتحاد الأوروبي بتطبيق الإجراءات المعمول بها سابقا للنظر في إستئناف وفقا للمادة 17 من نص التفاهم.

3- في إطار تحكيم الإستئناف المؤقت يتفق الطرفان على أن يتم النظر في الإستئنافات المرفوعة يكون من قبل 3 أعضاء قدماء في جهاز الإستئناف و فقا للمادة 25 من نص التفاهم، و يقوم المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة بإختيار المحكمين من ضمن الأعضاء القدماء لجهاز الإستئناف و المتفرغين لهذا العمل وفق معايير إختيار اي قسم في جهاز الإستئناف، كما أنه لا يمكن أن يجتمع محكمين من نفس الدولة لأجل النظر في قضية واحدة .

4- يتفق الطرفان على عقد إتفاقية التحكيم التي جاءت في الملحق الخاص بهذا النظام، و تبلغ هذه الإتفاقية في أجل 60 يوم التالية لعملية تشكيل فريق الخبراء الخاص.

5- يتفق الطرفان على أنه في حالة تسجيل إستئناف عملا بهذا الإجراء لتحكيم الإستئناف، و كان قد تم تسجيل إستئناف من قبله في نفس الموضوع و شبيه به، فإنه يتم النظر في هذه الإستئنافات بشكل موحد.

6- يأمل طرفا الإتفاق أنه ينتهي العمل بتحكيم الإستئناف المؤقت حال إعادة عمل جهاز الإستئناف من جديد[1].

نصت مذكرة التفاهم على إجراءات التعويض و تعليق التنازلات وذلك وفق نظاما خاصا.

إن التنفيذ و الإلتزام الكامل للتوصيات و القرارات التي أقرتها الهيئة في التحكيم السريع تجعل منه يتوافق مع الإتفاقات المشمولة، كما يجب أن يكون التعويض طوعي ومتسق مع الإتفاقات المشمولة، إلا أنه في حالة عدم تنفيذها خلال فترة زمنية معقولة فإنه تتخذ إجراءات مؤقتة تتمثل في التعويض و تعليق التنازلات و إلتزامات أخرى.

و إذا لم يتفق العضو المعني في تعديل إجراء الذي أعتبر متسقا مع إتفاق مشمول ما لجعله يتوافق مع هذا الأخير، أو تنفيذه للقرارات و التوصيات في مدة زمنية محددة وفق المادة (3/21)[2]

- طارق قادري، المرجع السابق، ص 1.298

2- ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، ص 106، 107.

و على هذا العضو إذا طلب منه التفاوض مع أي طرف خلال المدة الزمنية المعقولة المقررة لتنفيذ التوصيات فإنه يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، من أجل التوصل إلى تعويض يرضي الطرفين و يكون معقولا، إلا أنه إذا لم يتم الإتفاق على تعويض معقول خلال 20يوما بعد إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة المقررة لتنفيذ التوصيات، فإنه يحق لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات و أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الإتفاقات المشمولة[1].

[1] ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، ص 107.

المبحث الثاني: التحكيم المؤسسي (الفرق الخاصة)

جاء في مذكرة التفاهم جواز عرض النزاعات على الفرق الخاصة، وحددت القواعد و الإجراءات التي تحكم ذلك، كل هذا في حال فشل الأساليب الودية و الدبلوماسية مرورا على مرحلة المشاورات و التي تعتبر شرطًا لابد منه للإنتقال إلى عرض النزاع على فريق التحكيم، والجدير بالذكر أن أسلوب عرض النزاع أمام هيئة تسوية النزاعات يعتبر أسلوبا مستحدثا داخل المنظمة العالمية للتجارة، و لهذا سوف نتطرق في مبحثنا هذا للإطار التنظيمي للفرق الخاصة و إجراءات العمل التي يتبعها، وكذا جهاز الإستئناف الدائم.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للفرق الخاصة

يحق لأي دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة متضررة من تصرف دولة أخرى عضو في ذات المنظمة، و بعد إستنفاذها لكافة الطرق الودية أن تتقدم بشكوى لجهاز تسوية النزاعات، فحواها طلب تشكيل هيئة لحل النزاع.

الفرع الأول: تشكيل الفريق الخاص

نصت المادة(1/6) على ما يلي: "يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك"، لقد أكدت هذه المادة على وجوب تقديم طلب أولا ثم إصدار قرار تشكيل الفريق.

1.تقديم طلب تشكيل الفريق الخاص:

لا يمكن إنشاء الفريق الخاص إلا بناءا على طلب الشاكي، و حسب المادة(6) من مذكرة التفاهم يكون الطلب مكتوبا يقدم لجهاز تسوية المنازعات و إلى الطرف المشكو ضده، كما يجب أن يتضمن هذا الطلب على البيانات الجوهرية التالية:

- ذكر ما إذا كانت قد تمت المشاورات أم لا: حيث أن هذه المرحلة إلزامية بغض النظر عن نتيجتها، مع بيان تاريخها.
- ذكر موضوع النزاع: و ذلك ببيان النقاط و التصرفات التي قام بها الطرف المشكو ضده و التي تعتبر خرقا لإتفاقات المنظمة، و التي أدت إلى الإضرار بالطرف الشاكي [1].

1 – نوال شعلال، المرجع السابق، ص 128،129.

- بيان الأسباب القانونية للشكوى: و هذا بعرض النصوص القانونية التي تضمنتها إتفاقات المنظمة العالمية للتجارة و كذا مواد مذكرة التفاهم، و التي تخول للطرف الشاكي رفع الشكوى أمام جهاز تسوية النزاعات.
- عرض إختصاصات الفريق الخاص: إذا عرض طالب تشكيل الفرق الخاصة في طلبه إختصاصات غير المعتادة للفرق الخاصة فإنه يجب عليه أن يشمل طلبه الإختصاصات المقترحة .

2.إصدار قرار تشكيل الفريق الخاص:

إن جهاز تسوية المنازعات هو الذي يملك سلطة إنشاء الفريق الخاص و هذا بموجب المادة(1/6) من مذكرة التفاهم، و التي نصت على مايلي: "يشكل الفريق إذا طلب الشاكي ذلك في موعد لا يتجاوز إجتماع الجهاز الذي يلي الإجتماع الذي ظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الإجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق".

بإستقراء هذه المادة نجد أنها حددت آجال تشكيل الفريق الخاص، حيث إستوجبت إجتماع جهاز تسوية النزاعات في غضون 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب، شريطة الإخطار المسبق بهذا الأخير، وذلك قبل 10 أيام على الأقل من تقديمه، كما نصت نفس المادة على وجوب صدور قرار تشكيل الفريق الخاص قبل إجتماع جهاز تسوية النزاعات الذي يلي الإجتماع الذي قدم فيه الطلب لأول مرة، و كأقصى مدة هو الإجتماع الثاني للجهاز بعد الإجتماع الأول.

و في حالة عدم الاتفاق على تشكيل الفريق الخاص خلال 20 يوما من تاريخ إقرار إنشاء فريق التحكيم، فإن المدير العام للمنظمة يعين أعضاء الفريق الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

و يمكن لجهاز تسوية النزاعات إصدار قرار في نفس الإجتماع و بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق الخاص، و يكون هذا القرار بصيغة "عدم إنشاء الفريق"، و لهذا نجد الطرف الشاكي دائم الإعتراض على صيغة هذا القرار بهدف إنشاء الفريق الخاص [1].

1 – نوال شعلال، المرجع السابق، ص ص129– 131

في حالة تعدد الشكاوي، أجازت مذكرة التفاهم في المادة(10) تشكيل هيئة واحدة لتسوية النزاعات المرفوعة بنفس موضوع النزاع، وهذا شريطة عدم سلب حقوق أي طرف شاكي كان قد يتمتع بها لو شكلت هيئة لتسوية نزاعه بشكل منفرد.

كما يمكن لطرف آخر التدخل في النزاع بشرط إبلاغ جهاز تسوية النزاعات بذلك و بالمصلحة الجوهرية في النزاع المعروض على الفريق الخاص مع إخطار الجهاز بها [1] .

الفرع الثاني: عضوية الفرق الخاصة

نصت المادة(8) من مذكرة التفاهم على عضوية الفريق فجاء فيها ما يلي: "يجب أن يتكون فريق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرق تحكيم أو عرضوا قضية أمامها أو ممن عملوا كممثلين لدولة عضو ما أو لطرف متعاقد في إتفاقيات الغات 1947. أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لإتفاق مشمول أو لإتفاق سالف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياستها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى إحدى الدول الأعضاء".

كما أن أمانة جهاز تسوية النزاعات تحتفظ بقائمة إرشادية تحتوي على أسماء الأشخاص الحكوميين و غير الحكوميين الذين تتوفر فيهم شروط العضوية في فريق التحكيم، بحيث يتم إختيار أعضاء الفريق الخاص من هذه القائمة، و هذا ما جاء في الفقرة (4) من المادة(8).

كما نصت المادة (6/8) على عدم جواز معارضة أطراف النزاع للأشخاص المرشحين لعضوية الفريق إلاّ لأسباب ملحة.

و إذا لم يتم الإتفاق على أعضاء الفريق خلال 20 يوما من إنشائه، يقوم المدير العام و بطلب أحد أطراف النزاع بتعيين أشخاص يعتبرهم الأنسب للعضوية وفقا للقواعد و الإجراءات اللازمة، وهذا خلال 10 أيام من تسلم الرئيس للطلب، وهذا ما جاءت به المادة(7/8).

وتطبيقا لأحكام المادة(5/8) فإن الفريق الخاص يتكون من 3 أشخاص هذا مالم يكن هناك إتفاق بين طرفي النزاع على أن يتكون من 5 أشخاص، كل هذا خلال 10 أيام من إنشاء الفريق[2].

1 – علي وجيه علي صالح، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، سنة 2006، ص 79–81.

2 – نصر الدين مروك، المرجع الساق، ص 59–62.

كما أن مذكرة التفاهم و من خلال المادة(10/8) قد أولت معاملة خاصة للدولة النامية في موضوع عضوية الفريق الخاص، فقد إشترطت تواجد عضو على الأقل من الدول النامية و بناءا على طلب هذه الأخيرة، إذا كان أحد طرفي النزاع دولة نامية[1] .

الفرع الثالث: إختصاصات الفرق الخاصة

بالنسبة لإختصاصات الفرق الخاصة يمكن تقسيمها إلى نوعين الأول وارد في نص المادة (7) واختصاصات أخرى تتم يالتشاور بين مدير جهاز التسوية وبين الأطراف وهذا مايتم بيانه:

أولا:الإختصاصات الواردة على سبيل الحصر:

نصت عليها المادة(7) في إتفاق التسوية و التي يجب القيام بها و هي:

- الدراسة و التدقيق في موضوع النزاع و التفصيل في الطلب المقدم للجهاز من طرف الدولة الشاكية ووضع تقييم موضوعي للوقائع المطروحة، و فحص مدى مطابقة النزاع بالإتفاقيات المشمولة.
- إيفاد الجهاز بالنتائج المتوصل إليها، و هذا من أجل مساعدته في تقديم التوصيات و الإقتراحات

ثانيا:الإختصاصات اللاحقة:

و هي الإختصاصات التي يحددها مدير جهاز تسوية النزاعات بعد التشاور مع أطراف النزاع، وتعمم هذه الإختصاصات على جميع الدول الأعضاء في المنظمة، كما تعطى فرصة لأي عضو داخل الجهاز للإعتراض بهذا الشأن.

المطلب الثاني: إجراءات عمل هيئة تسوية النزاعات

بعد تشكيل فريق التحكيم، و الإتفاق على مهامه و تحديد إختصاصاته، يباشر إجراءات عمله المحددة مسبقا في إتفاق التفاهم، إلا أنه يمكن له إتباع إجراءات مغايرة تم الإتفاق عليها مع طرفي النزاع، على أن تكون مرنة و سريعة من أجل الوصول إلى تقارير جيدة[2] .

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 61.

2- نعيمة سرصال، المرجع السابق، ص 94،95.

الفرع الأول: الجدول الزمني لسير القضية المعروضة.

يحدد الجدول الزمني جميع مراحل سير القضية المطروحة على الفريق الخاص، حيث نصت المادة (3/12) من مذكرة التفاهم على وجوب تشاور الفريق الخاص مع طرفي النزاع لوضع الجدول الزمني لسير عمل الفريق، و هذا في أقرب وقت ممكن و خلال أسبوع واحد من تشكيله و تحديد إختصاصاته، مع الأخذ بعين الإعتبار الحالات المستعجلة كحالة السلع السريعة التلف بحيث يكون على الفريق الخاص التعجيل بالإجراءات.

كما يجب عند تحديد الجدول الزمني لسير القضية منح الوقت الكافي لطرفي النزاع من أجل تحضير مذكراتهم و إعداد دفوعهم، مع تحديد مواعيد نهائية ودقيقة لتقديم هذه المذكرات، و على الأطراف الإلتزام بهذه المواعيد، و هذا ماجاء في الفقرة (4) و (5) من المادة (12) من مذكرة التفاهم.

وفي حالة ما إذا طرأت تطورات غير متوقعة بشأن القضية، يمكن تغيير الجدول الزمني، بحيث تضاف مواعيد و إجتماعات مع الأطراف و هذا في وجود مبررات لذلك [1] .

الفرع الثاني: إستقبال مذكرات الأطراف و إنعقاد الجلسات

ومن بين الاجراءات كذلك نجد استقبال الأمانة العامة للمذكرات التي يقوم الأطراف بايداعها وكذا انعقاد الجلسات التي تكون مغلقة .

أولا :إستقبال المذكرات:

يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بإيداع مذكراته لدى الأمانة العامة لجهاز تسوية النزاعات و التي تحيلها بدورها لهذه الأخيرة، ثم يحيلها الجهاز إلى هيئة تسوية المنازعات حتى تقوم بدراستها ثم تحيل هذه المذكرات إلى الطرف الآخر في النزاع أو الأطراف الأخرى في النزاع في حالة تعدد الأطراف، و الإجراءات العملية لتقديم المذكرات فهي تكون كالتالي:

يقوم الطرف المدعي بتقديم مذكراته الكتابية أولا، ثم يقوم الطرف المدعى عليه بالرد عليها بمذكرة كتابية، و هذا شريطة ألا تكون هيئة تسوية النزاعات قد وضعت في الجدول الزمني للقضية بموجب الملحق (3) و بعد التشاور مع الأطراف بأنه يجب وضع المذكرات الأولى في نفس الوقت[2] .

1- نوال شعلال، المرجع السابق، ص 138.

2- رابح جديد، المرجع السابق، ص 83.

و في حالة وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى، فإن الفريق الخاص يحدد فترة زمنية قاطعة لتسليم المذكرة من الطرف المشكو ضده، وبعد هذا تقدم جميع المذكرات المكتوبة في وقت واحد[1] .

ثانيا :إنعقاد الجلسات:

نصت المادة(1/14) من مذكرة التفاهم على أن تكون جلسات الفريق الخاص مغلقة، و تكون جميع مداولاته و الوثائق المقدمة له سرية، كما أنه لا يسمح لطرفي النزاع الحضور لهذه الجلسات، إلا إذا طلب منهم ذلك، و غابا ما يكون الإجتماع بطرفي النزاع مرتين، يتم فيها تقديم مذكرتين، و يمكن تفصيل هاتين المرحلتين كما يلي :

1- الإجتماع الأول للفريق الخاص:

يسمح الفريق الخاص في الإجتماع الرسمي الأول له، للطرف المدعي من عرض دفاعه و الاسس التي يقوم عليها، و بالمقابل يحق للمدعي عليه الرد و تقديم وجهة نظره في إدعاءات الطرف المدعي، و تقدم الدفوع سواءا شفويا أو كتابيا.

تقدم المذكرات المكتوبة من قبل الأطراف المتنازعة خلال فترة تمتد من 05 إلى 09 أسابيع بحيث تتضمن هذه المذكرات الوقائع و السند القانوني من الإتفاقات المشمولة، كما يجب أن يرسلها الأطراف قبل أول إجتماع رسمي للفريق، و من ثم يعقد هذا الأخير إجتماعه معهم، وهذا خلال فترة تتراوح مابين أسبوع إلى أسبوعين من تاريخ إستلام الفريق الخاص للمذكرات.

و في حالة وجود أطراف ثالثة في النزاع، توجه لهم طلبات مكتوبة من قبل الفريق الخاص لأجل إبداء آرائهم و ملاحظاتهم حول موضوع النزاع، و تقدم هذه الآراء و الملاحظات أمام جميع أطراف النزاع ليتم الإطلاع عليها.

2- الإجتماع الثاني للفريق الخاص:

بعد مرور مدة من الإجتماع الرسمي الأول للفريق الخاص مع أطراف النزاع و التي قد تمتد إلى ثلاثة أسابيع، تقوم الأطراف المتنازعة بتقديم الردود، و قد جرت العادة على إيداعها لدى أمانة المنظمة، والتي تحيلها بدورها للفريق الخاص و الطرف المدعي و الأطراف الثالثة إن وجدت [2].

1- رابح جديد، المرجع السابق، ص 83.

2- نوال شعلال، المرجع السابق، ص 139، 140.

يعقد الإجتماع الرسمي الثاني للفريق الخاص و أطراف النزاع بعد مرور فترة تتراوح ما بين أسبوع إلى إثنين من تسلم الردود، و فيه يتم تقديم الردود الرسمية، ويكون البدء بالطرف الشاكي، كما يمكن للفريق الخاص طرح أسئلة توضيحية على طرفي النزاع، ضمانا لمبدأ الشفافية، وتقدم الدفوع و المذكرات و البيانات بحضور طرفي النزاع و التي تكون متاحة للطرف الآخر.

كما نصت المادة (13) من مذكرة التفاهم على حق الفريق الخاص في طلب تقرير إستشاري كتابي من مجموعة خبراء، إذا تعلق الأمر بقضايا أثارها طرفا النزاع في أمر علمي.

الفرع الثالث : إعداد تقرير الفريق الخاص و إعتماده

بعد الإنتهاء من عقد إجتماعات الفريق الخاص و الإستماع لأطراف النزاع، يقوم الفريق الخاص بإعداد تقريره و من ثم إعتماده.

أولا : حالات إعداد التقرير:

تصدر هيئة تسوية النزاعات تقريرها، وقد يكون في حالتين إثنتين إما فشل الفريق في التوصل لتسوية النزاع، و إما في حالة نجاحه في مهمته.

الحالة الأولى: فشل الفريق في التوصل إلى تسوية النزاع

يقدم الفريق إستنتاجاته و التي تشمل بيانا بالوقائع و كذا المبررات الأساسية لكل نتيجة، كل هذا في تقرير مكتوب يقدم لجهاز تسوية النزاعات.

الحالة الثانية: نجاح هيئة التسوية في التوصل لحل النزاع

يحرر التقرير بسرية دون حضور أطراف النزاع، وهذا بعد ما يلتقي الأعضاء لعدة مرات في جنيف"مقر المنظمة العالمية للتجارة" لمناقشة موضوع النزاع و التوصل لحل، و يكتب التقرير بمساعدة أمانة المنظمة[1] .

1 – نوال شعلال، المرجع السابق، ص 141، 142.

ثانياً: مراحل إعداد التقرير: يمر إعداد التقرير بثلاث مراحل وهي

أ. **إعداد الجزء الوصفي من التقرير:** و تتمثل هذه المرحلة في الوقائع و الحجج، بحيث يصدره هيئة التسوية ضمن مسودة و تقدم لطرفي النزاع ليقومان بتقديم تعليقاتهما في هذا الشأن خلا مدة زمنية يحددها الفريق الخاص [1].

ب. **إصدار التقرير المؤقت:** نصت المادة (2/15) من مذكرة التفاهم على إصدار تقرير مؤقت من طرف هيئة التسوية، يقدم لطرفي النزاع، يشمل تعليقات الأطراف على الأجزاء الوصفية و إستنتاجات الفربق و النتائج المتوصل إليها.

كما يمكن للأطراف أن تتقدم بطلب مكتوب لهيئة التسوية تلتمس فيها إعادة النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء، كل هذا خلال مدة يحددها الفريق[2] .

ج- **إصدار و تعميم التقرير النهائي:** في حالة عدم ورود أي تعليقات أو ملاحظات من طرفي النزاع خلال المدة المحددة يعتبر التقرير المؤقت تقريرا نهائيا، و يتم تعميمه على أعضاء المنظمة

ثالثاً: إعتماد تقرير الفرق الخاصة:

طبقا للمادة(16) من مذكرة التفاهم لا ينظر جهاز تسوية النزاعات في إعتماد تقارير الفرق الخاصة قبل 20 يوما من تعميمها على الدول الأعضاء في المنظمة، و هذا قصد تمكين الأعضاء من إبداء أية إعتراضات بشأنها، و يعتمد التقرير من طرف الجهاز بعد مرور 60 يوما من تعميمه على الأعضاء، وهذا في حالة مالم يخطر أحد أطراف النزاع جهاز تسوية النزاعات رسميا بقرار بشأن الإستئناف، أو أن يقرر الجهاز عدم إعتماد التقرير و هذا بتوافق الآراء.

و إذا أخطر أحد أفراد النزاع جهاز التسوية بقرار الإستئناف فإن الجهاز لا يبت في إعتماد تقرير الفريق إلا بعد إستكمال الإستئناف [3] .

1- علي وجيه علي صالح،المرجع السابق،ص 87.

2- نعيمة سرصال، المرجع السابق، ص 96.

3- رابح جديد، المرجع السابق، ص 109، 110.

المطلب الثالث: إستئناف تقرير الفريق الخاص أمام جهاز الإستئناف الدائم

بعد قرار أحد أطراف النزاع بالإستئناف في قرار هيئة تسوية النزاعات و الذي يكون امام جهاز الإستئناف الدائم، فيقوم المستأنف بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم، و من ثم الإلتزام بقرار هذه الهيئة و تنفيذ توصياتها.

الفرع الأول: نطاق إختصاصات جهاز الإستئناف

نصت المادة (17) من مذكرة التفاهم على إستئناف تقارير الفرق الخاصة، فحثت جهاز التسوية على إنشاء جهاز إستئناف دائم يختص بالنظر في تقارير الفرق الخاصة، و التي يطعن فيها من قبل أطراف النزاع.

ولا تستأنف تقارير الفرق الخاصة إلا من قبل أطراف النزاع فقط، أما الأطراف التي لها مصلحة جوهرية في النزاع و التي أخطرت بها جهاز تسوية النزاعات فيقتصر حقها في تقديم مذكرات كتابية لجهاز الإستئناف و المرافعة أمامه .

كما يجب ألاّ تتجاوز مدة إجراءات الإستئناف 60 يوما من تاريخ إخطار الجهاز بقرار الإستئناف من أحد الأطراف حتى تاريخ تعميم جهاز الإستئناف لقراره على الدول الأعضاء في المنظمة[1] .

و في حالة عدم قدرة جهاز الإستئناف على تقديم تقريره خلال 60 يوما، عليه أن يعلم جهاز التسوية بذلك مع ذكر الأسباب، على ألاّ يتجاوز 90 يوما في أي حال من الأحوال.

يقتصر الإستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق الخاص، وكذا النتائج و التفسيرات القانونية المتوصل إليها

يمكن لجهاز الإستئناف أن يقرر أو يعدل أو ينقض نتائج و إستنتاجات الفرق الخاصة[2] .

1 – رابح جديد، المرجع السابق، ص 109، 110

2 – نعيمة سرصال، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الثاني: إجراءات جهاز الإستئناف و إعتماد تقاريره.

أقرت المادة(14/17) مايلي: "يعتمد جهاز تسوية النزاعات تقارير جهاز الإستئناف، و تقبلها أطراف النزاع دون شروط مالم يقرر جهاز تسوية النزاعات بتوافق الآراء عدم إعتماد تقرير جهاز افستئناف في غضون 30 يوما بعد تعميمه على الأعضاء..... " .

أولا : إجراءات جهاز الإستئناف:

طبقا لأحكام المادة (9/17) من مذكرة التفاهم، يحدد أعضاء جهاز الإستئناف الدائم بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية النزاعات و المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة إجراءات عمله داخل الجهاز، و التي تتمثل فيما يلي:

1- **إخطار جهاز تسوية النزاعات بتقديم الإستئناف:**

حيث يقوم أحد أطراف النزاع بإخطار الجهاز بتقديم الإستئناف، و ذلك بتقديم طلب لأمانة جهاز التسوية، وتقوم الأمانو بدورها بإرسال الطلب إلى جهاز الإستئناف الدائم.

2- **إيداع مذكرات الإستئناف:**

يودع الطرف المستأنف مذكراته لدى أمانة جهاز الإستئناف الدائم خلال 10 أيام من تاريخ إيداع طلب الإستئناف، و ترسل نسخة منها للطرف المستأنف ضده و الطرف الثالث إن وجد.

كما أنه يمكن للطرف الثاني الإنظمام للإستئناف القائم أو يقدم إستئناف آخر و ذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الإستئناف الأول.

و للطرف الثالث في النزاع إن وجد الحق في إيداع مذكراته خلال 25 يوما من تاريخ أو إستئناف شريطة قبول جهاز تسوية النزاعات ذلك.

3- **الرد على المذكرات المكتوبة:**

بحق لكل طرف من أطراف النزاع الرد على حجج و دفوع خصمه و هذا خلال 25 يوما من تاريخ أول إستئناف.

4- **إنعقاد جلسة المرافعة الشفوية:**

بعد تقديم مذكرات الإستئناف و مرور 30 يوما من تاريخ الإستئناف الأصلي، يعقد جهاز الإستئناف الدائم إجتماعا للأطراف المستأنفة و المستأنف ضدها و الطرف الثالث إن وجد، بهدف[1].

1- نوال شعلال، المرجع السابق، ص ص 151- 153.

السماع للمرافعات و الدفاع و الرد على حجج الخصوم، كما يمكن لجهاز الإستئناف الدائم إلغاء أمر الإستئناف إذا لم يرد أي طرف على ما قدمه الطرف الآخر، و هذا بعد الإستماع لهذا الأخير.

5- إصدار التقرير وتعميمه:

و هي المرحلة الأخيرة لعمل جهاز الإستئناف الدائم، فبعد تشاور أعضائه حول موضوع النزاع، يتم التوصل إلى قرار نهائي بخصوص النزاع، و يكتب التقرير في غياب أطراف الإستئناف، و يوقع عليه من قبل أعضاء الجهاز، و من ثم يتم يعمم على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة [1].

ثانياً: إعتماد تقارير جهاز الإستئناف الدائم:

بعد إنتهاء جهاز الإستئناف الدائم من عمله و إصدار تقريره، يتم إعتماد هذا التقرير من طرف جهاز تسوية النزاعات و تلتزم به أطراف النزاع دون شرط، مالم يقرر ذات الجهاز عدم إعتماده و هذا بتوافق الآراء في آجال 30 يوما بعد تعميمه على الأعضاء[2].وهذا ما جاءت به المادة (4/17).

الفرع الثالث: المعاملة التفضيلية للدول النامية من طرف جهاز الإستئناف.

لقد جاءت المادة(2/21) من مذكرة التفاهم لتكرس وتحث على ضرورة إعطاء معاملة تفضيلية للدول النامية حيث جاء فيها مايلي:"عناية خاصة ينبغي إيلاؤها للمسائل التي من شأنها المساس بمصالح الدول النامية العضوة فيما يتعلق بتدابير من المحتمل أنها كانت موضوع إجراءات لتسوية المنازعات".

فهذه المادة تؤكد ضرورة المعاملة التفضيلية للدول النامية لإعادة التوازن في العلاقات التجارية بين البلدان ذات القوة الإقتصادية غير المتساوية [3].

فالعديد من الدول النامية تلجأ لجهاز الإستئناف الدائم بحيث يمنح لها بعض القواعد الخاصة في المعاملة التفضيلية، فنجد أنها مكنتها من الخروج على المواعيد أو الإطار الزمني إذا أثبت العضو حاجته لفترة زمنية إضافية لعرض نزاعه على جهاز الإستئناف الدائم سواء كان في صورة مذكرة إضافية أو الإستعانة بأحد المستشارين القانونيين، و كل هذا إلتزاما بمبدأ المعاملة التفضيلية التي جاءت في إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة [4].

1 - نوال شعلال، المرجع السابق، ص 153.
2 – ضيف الله دهيم، المرجع السابق، ص 105، 106.
3 – رابح جديد، المرجع السابق، ص 140.
4 – نوال شعلال، المرجع السابق، ص 155.

إلا أنه و بالرغم من هذه المعاملة التي أولتها منظمة التجارة العالمية للدول النامية إلاّ أننا نجد أنها في الواقع مجرد إعادة صياغة للترتيبات المعمول بها في ظل الجات [1].

بعد ما تعرفنا على التحكيم بنوعيه في إطار المنظمة العالمية للتجارة، فإننا نستنتج أن مذكرة التفاهم قد نصت على التحكيم السريع كوسيلة بديلة في المادة(25)، و التحكيم المؤسسي في المادة(6) منه وهذا لفض النزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة ، فوضعت لذلك شروط و إجراءات يجب إتباعها، ففي التحكيم السريع تركت الخيار لأطراف النزاع بين إجراءات يحددونها بأنفسهم و بين إتباع الإجراءات التي جاءت بها مذكرة التفاهم في مجال تسوية المنازعات، إلا أن قرار هيئة التحكيم فيه نهائي ولا مجال للطعن فيه، أما في التحكيم المؤسسي فقد ألزمت مذكرة التفاهم الأطراف على إتباع الإجراءات التي نصت عليها، ومكنت طرفي النزاع بالإستئناف في قرار الفرق الخاصة أمام جهاز الإستئناف الدائم.

كما نجد أن المنظمة قد أعطت أهمية و مكانة هامة للدول النامية العضو فيها، و التي تكون طرفا في النزاع، و ذلك من خلال مراعاة الظروف الإقتصادية لهذه الدول، فحثت على عدم تضييق الخناق عليها في حال ما إذا كان قرار هيئة التحكيم ضدها.

1 – رابح جديد، نفس المرجع، ص 141.

الخاتمة

بعد الإنفتاح و التطور الذي شهدته التجارة الدولية و إتساع رقعة المبادلات التجارية بين الدول، جاء إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لمواكبة هذا الإنفتاح أو بمعنى وضع إضافات لما جاءت به إتفاقية الجات (GATT)،فوضعت نظاما لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء فيها، وهذا لإرساء النظام داخل المنظمة بما يضمن حقوق و إلتزامات الدول الأعضاء فيها، و فمن خلال بحثنا هذا تطرقنا إلى بدائل إجراءات حل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، فعرجنا أولا على مبادئ نظام التسوية و البدائل الدبلوماسية ثم إلى بديل آخر لحل المنازعات و المتمثل في التحكيم بنوعيه.

وعليه و من خلال ما عرضناه تم التوصل إلى عدة استنتاجات :

1- الدور الكبير لنظام تسوية المنازعات و الفعال في إيجاد الحلول للنزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة.
2- جعل النظام التجاري أكثر فعالية و أمن و إستقرار العلاقات التجارية الدولية.
3- ضمان جهاز تسوية النزاعات لتطبيق قواعد محددة و موحدة بشكل يضمن الإستقرار في العلاقات التجارية.
4- إن التحكيم في المنظمة العالمية للتجارة، آلية من آليات فض المنازعات و الذي أعطت له مذكرة التفاهم أهمية كبيرة في حل النزاعات بطرق سلمية نظرا للإجراءات التي يتسم بها .
5- إن اللجوء للتحكيم الذي نصت عليه المادة (25) من نص التفاهم يكون بإرادة الأطراف المتنازعة و بذلك تغليب سلطان الإرادة.
6- يمكن لطرفي النزاع إختيار تطبيق الأحكام التي جاء بها إتفاق التفاهم، لأن هذا الأخير لم يلزمهم على إتباع إجراءات معينة.
7- يمكن للدول التي لها مصلحة جوهرية في موضوع النزاع الإنظمام إلى إجراءات التحكيم السريع .
8- لقرار هيئة التحكيم السريع حجية الشيء المقضي فيه، فهو غير قابل للإستئناف، و لا يمكن إعادة النظر فيه من أمام جهة أخرى،و يجب تنفيذه بمجرد صدوره.
9- إن اللجوء إلى التحكيم المؤسسي من خلال إنشاء الفرق الخاصة، قد أتاح للأطراف المتنازعة الإستئناف في القرارات إلا أن ذلك كان في حدود ضيقة، فإقتصر على المسائل القانونية دون النظر في الوقائع.

10- ةلقد أعطيت أهمية و مكانة خاصة للدول النامية في عملية التحكيم السريع، و مراعات الأوضاع الإقتصادية لها .

و من خلال هذه النتائج يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات وهي:

1- إعادة النظر في مجال تدخل جهاز تسوية المنازعات و عدم تسبيبه حتى لا يكون غطاء تأسيسي لتبرير بعض الأشكال السلبية للتبادل المتعدد الأطراف.

2- إن إقتصار اللجوء إلى تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة على الدول الأعضاء في المنظمة يعد إجحاف في حق المتعاملين الإقتصاديين و الشركات و كل أشخاص القانون الدولي الخاص بصفة عامة لذلك لابد من إعادة النظر في إقحام هؤلاء الأشخاص في النزاعات كونهم المعنيون بصفة مباشرة بها.

3- التقصير من المدة الزمنية المحددة لكل مرحلة و ذلك تماشيا مع المعاملات التجارية التي تتطلب السرعة.

4- إن طول الإجراءات يثقل كاهل الطرف الشاكي، حيث يضطر إلى تحمل الأضرار الإقتصادية التي تلحق به في هذه المدة، و مذكرة التفاهم لم تنص على حماية الطرف المضرور

5- بما أن الدول النامية تحظى بمعاملة تفضيلية فكان لابد أن تضع لها مساعدات بما أنها الطرف الضعيف في القضايا.

6- و لا بد من وضع تعويض للدول النامية المتضررة من قبل الدول المتقدمة و لا بد من النص على ذلك صراحة في مذكرة التفاهم.

7- إدخال إصلاحات على نظام تسوية النزاعات و خاصة في الدور الذي يؤديه و ما يشوبه من نقائص و عدم الإكتفاء بالتصريحات .

8- يتوجب إعطاء مكانة أكثر قوة للتحكيم السريع بإعتباره بديل سلمي في حل المنازعات، و إلزام الأطراف به، لأن الملاحظ من خلال ما طلعنا عليه أن الدول تفضل اللجوء إلى إنشاء فرق التحكيم أو الفرق الخاصة و الذي هو طريق مستحدث للنظر في المنازعات.

9- إيجاد آلية قوية و فعالة في تنفيذ قرارات هيئة التحكيم السريع، من قبل الطرف الذي صدر ضده الحكم.

10- تقوية مكانة الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة، وهذا إذا كانت طرفاً في النزاع

11- ضرورة الإسراع في حل أزمة تجميد عمل جهاز الإستئناف و الذي تسبب في تعطيل حل المنازعات وتأجيلها إلى أجل غير مسمى، مما جعل من الدول الأعضاء تتساؤل عن مستقبل المنظمة العالمية للتجارة.

و في الأخير يمكننا القول أن البدائل الودية و الدبلوماسية و لا سيما التحكيم بنوعيه، قد أعطى دفعا قويا في مجال فض المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، و التي وضعت قواعده مذكرة التفاهم، إلا أنه يفتقر إلى القوة الإلزامية التي تجعل من هذه البدائل ذات فعالية أكثر مما هي عليه.

قائمة المصادر و المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

1) الكتب:

1. رودريك إيليا أبو خليل ، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية ،منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت ،2013.
2. زينب وحيد دحام ،الوسائل البديلة لحل النزاعات ،ط 1، مطبعة الثقافة اربيل 2012.
فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ،ط 1، منشاة المعارف الإسكندرية،سنة 2007.
3. مراد عبد الفتاح، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، منشاة المعارف،1998/12/30.
4. محمود محمد أبو العلا ، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات والقرارات المصدرة لها في مصر ، دار الجميل, دون سنة نشر.
5. نصر الدين مروك ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2005.
6. نيكولا اشرف شالي ،الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية،أيترك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،2014.

2) الرسائل والمذكرات:

1. رابح جديد ، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 29 سبتمبر 2012.
2. خلف رمضان الجبوري ، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الموصل ، سنة 2002.
3. علي وجيه علي صالح، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، سنة 2006.
4. نعيمة سرصال ، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 02،2015/02/01.
5. نوال شعلال ،تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة آكلي محند اوالحاج ، البويرة ،جويلية 2016.

6. ضيف الله دهيم ،آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، جامعة الشرق الأوسط رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،2012.

3) المقالات و المداخلات:

1. خالد سعد زغلول، تسوية المنازعات في ظل أحكام المنظمة العالمية للتجارة،جامعة السادات الأسبق، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
2. سليم بودليو، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 32، ديسمبر 2009، منشور على موقع الإنترنت www.ASJP.cerist.dz
3. عمر العطين، التحكيم في القضايا العمالية، جامعة آل البيت، بدون دار نشر، 2009/06/04.
4. غنية مجاني، تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،ع 17، الجزائر، دون سنة نشر.
5. طارق قادري ،استخدامات وسيلة التحكيم داخل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تجاوز أزمة تجميد جهاز الاستئناف ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16،عدد 3 ،سنة 2021.
6. فتيحة نعار ، التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، بدون سنة نشر .
7. مروة محمد ،التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار،مجلة روح القوانين عدد94،افريل 2021.
8. هجيرة تومي ، فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية،عدد9،جوان 2014.
9. هشام البخفاوي،الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية ،مجلة صوت القانون، عدد 8, سنة2017.
10. يوسف عبد الهادي الاكيابي،الوسائل البديلة لتسوية المنازعات(دراسة في إحكام الوساطة)،القانونية,عدد8، دون سنة نشر.
11. ياسر الحويش، تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكمية أم إحكام؟ !، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد2، 2010.

4) النـــدوات العلمية :

حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة و المدعين العامين والمحامين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو–وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء ،12–13يوليو 2004.

الفهـــرس

مقدمة:..... **01**

الفصل الأول: إجراءات التسوية الودية و الدبلوماسية في المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الأول: الإطار القانوني و التنظيمي لنظام المنازعات..... **06**

المطلب الأول: مبادىء نظام تسوية المنازعات..... **06**

الفرع الأول : المبادئ الملزمة..... **06**

الفرع الثاني :المبادئ المتعلقة بإجراءات التسوية..... **08**

الفرع الثالث : مبادئ متعلقة بحقوق الأعضاء في المنظمة..... **08**

المطلب الثاني: خصائص نظام تسوية المنازعات..... **09**

الفرع الأول : خصائص متعلقة بنظام التسوية..... **10**

الفرع الثاني : خصائص متعلقة بالإجراءات..... **10**

الفرع الثالث : خصائص متعلقة بالأعضاء..... **11**

المطلب الثالث: جهاز تسوية المنازعات..... **12**

الفرع الأول: تشكيل جهاز تسوية المنازعات..... **13**

الفرع الثاني: وظائف جهاز تسوية المنازعات..... **13**

المبحث الثاني: الإجراءات الودية و الدبلوماسية في المنظمة العالمية للتجارة..... **14**

المطلب الأول: مفهوم الإجراءات الودية و الدبلوماسية..... **14**

الفرع الأول: تعريف الإجراءات الودية(المشاورات)..... **14**

الفرع الثاني: تعريف الإجراءات الدبلوماسية..... **15**

الفرع الثالث:خصائص الإجراءات الودية و الدبلوماسية..... **17**

المطلب الثاني: مقارنة بين الإجراءات الدبلوماسية..... **18**

الفرع الأول: تمييز الوساطة عن التوفيق..... **19**

الفرع الثاني: التمييز بين الإجراءات الدبلوماسية الثلاث..... **19**

المطلب الثالث: إجراءات الأساليب الودية و الدبلوماسية..... **20**

الفرع الأول: إجراءات المشاورات..... **20**

الفرع الثاني: إجراءات المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق..... **22**

الفرع الثالث: كيفية معاملة الدول النامية في ظل هذه الإجراءات..... **23**

الفصل الثاني: التحكيم كآلية بديلة لفض المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الأول: التحكيم الحر(السريع أو الإختياري)..... **28**

المطلب الأول: تعريف التحكيم السريع وخصائصه..... **28**

الفرع الأول: تعاريف التحكيم والتحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة..... **28**

الفرع الثاني: خصائص التحكيم السريع و مزاياه..... **30**

المطلب الثاني: شروط و إجراءات التحكيم الحر ونهايته..... **31**

الفرع الأول: شروط التحكيم الإختياري..... **31**

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم السريع ونهايته..... **33**

المطلب الثالث: مكانة الدول النامية في التحكيم الحر و دوره في حل أزمة تجميد الإستئناف.. **35**

الفرع الأول: مكانة الدول النامية في التحكيم الحر..... **35**

الفرع الثاني: دور التحكيم السريع في حل أزمة تجميد عمل جهاز الإستئناف..... **36**

المبحث الثاني: التحكيم المؤسسي (الفرق الخاصة)..... **39**

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للفرق الخاصة **39**

الفرع الأول: تشكيل الفريق الخاص..... **39**

الفرع الثاني: عضوية الفرق الخاصة..... **41**

الفرع الثالث: إختصاصات الفرق الخاصة..... **42**

المطلب الثاني: إجراءات عمل هيئة تسوية النزاعات..... **42**

الفرع الأول: الجدول الزمني لسير القضية المعروضة..... **43**

الفرع الثاني: إستقبال مذكرات الأطراف و إنعقاد الجلسات..... **43**

الفرع الثالث : إعداد تقرير الفريق الخاص و إعتماده..... **45**

المطلب الثالث: إستئناف تقرير الفريق الخاص أمام جهاز الإستئناف الدائم..... **47**

الفرع الأول: نطاق إختصاصات جهاز الإستئناف..... **47**

الفرع الثاني: إجراءات جهاز الإستئناف و إعتماد تقاريره..... **48**

الفرع الثالث: المعاملة التفضيلية للدول النامية من طرف جهاز الإستئناف..... **49**

الخاتمة..... **52**

قائمة المصادر و المراجع **56**

الفهرس..... **59**